نحو وضع تنظيم قانوني لاستجواب الخصوم في قانون البينات الأردني

*رضوان عبيدات، عوض الزعبي**

ملخص

نظم المشرّع الأردني أحكام الإقرار في قانون البينات، إلا أنه لم يضمنها الأحكام الخاصة باستجواب الخصوم كما فعلت معظم القوانين العربية. ولكنه أشار في حكم واحد إلى موضوع الاستجواب، بشكل عام مقتضب نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (76) من قانون أصول المحاكم المدنية. وقد انعكس ذلك سلباً على أحكام المحاكم الأردنية باعتبار أن دورها يقتصر على تطبيق أحكام القانون النافذة المفعول.

يقتصر حق الاستجواب على محكمة الموضوع، فلها وحدها سلطة الأمر بإجرائه من تلقاء ذاتها، دون توقف على طلب من الخصوم، بل رغم معارضتهم أيضاً. كما يأتي الاستجواب، بناء على طلب أحد أطراف الدعوى، مدعياً كان أو مدعى عليه أو متدخلاً. وللمحكمة أيضاً أن تعود عن قرارها باستجواب الخصم دون أيه رقابة عليها من محكمة التمييز، متى وجدت في أوراق الدعوى والأدلة المقدمة إليها، ما يغنيها عن تنفيذ قرار الاستجواب، أو إذا رأت أن لا جدوى من اتخاذ ذلك الإجراء.

تتوقف نتائج الاستجواب وتتحدد، تبعاً لموقف الخصم المستجوب خلال عمليه الاستجواب. فإذا توصلت المحكمة من خلال استجوابها الخصم إلى إقرار واضح وصريح، ففي هذه الحالة، يعتبر هذا الإقرار إقراراً قضائياً ملزماً للمستجوب وللمحكمة، ويتعين العمل بأحكامه وإصدار الحكم مبنياً عليه. أما إذا أنكر المستجوب محل الاستجواب، فلا يترتب على هذا الإنكار أي أثر في الإثبات، ويعتبر الاستجواب كأنه لم يكن، ويتوجب على من طلبه أن يثبت ما ادعاه وفق القواعد العامة في الإثبات.

وعليه، فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، على الشكل التالي:

المبحث الأول: الأمر بإجراء الاستجواب.

المبحث الثاني: محل الاستجواب.

المبحث الثالث: إجراءات الاستجواب والآثار المترتبة عليه.

الكلمات الدالة: أحكام الاقرار، قانون البينات.

المقدمـة

مهما كانت خبرة القاضي في استخلاص حقيقة النزاع محل الدعوى، ودراية المحامي ممثل الخصم وبراعته في الإلمام بعناصر القضية الموكل بها من خلال ما يزوده به الخصم عنها من معلومات، فإن الخصم نفسه يظل هو الأدرى بعناصر قضيته وحقيقتها. وقد يكتم الخصم عمدا أو سهوا بعض جوانب القضية، فتثار مشكلة غموض أو نقص بعض وقائع الدعوى المنظورة أمام المحكمة، ويكون الوقوف على حقيقة هذه الوقائع ضروريا للفصل فيها.

ولا يوجد من هو أقدر من الخصم في التدليل على عناصر دعواه وتزويد المحكمة بوسائل اكتشاف حقيقتها ويكون حضوره بنفسه وسؤاله شخصيا عن العناصر الغامضة فيها أبلغ في تجلية غموض هذه العناصر وإقناع المحكمة بحقيقتها، والوسيلة القانونية لذلك هي استجواب هذا الخصم.

والاستجواب؛ هو مثول الخصم شخصيا أمام المحكمة للإجابة بنفسه عن الوقائع التي ترى لزوم وأهمية سؤاله عنها؛ فهو إجراء تحقيق يباشره القاضي بهدف استجلاء بعض عناصر ووقائع الدعوى التي ترى المحكمة ضرورة لاستجلائها في غموض أحاط بها، وانتزاع إقرار الخصم بها توصلا لمعرفة وجه الحق في الدعوى[1].

فالاستجواب وثيق الصلة بالإقرار، وهو تدبير يؤدي في غالب الأحيان بعد سؤال الخصم ومناقشته في مجلس القضاء ومجابهته بالحقائق الواضحة، إلى التخلي عن إنكاره للوقائع، ويُمكّن القاضي من الحصول على أدلة لا يتضمنها ملف

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2011/9/18 وتاريخ قبوله 2012/4/30.

© 2013 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

الدعوى، تتمثل في الوصول إلى إقرار المستجوب بواقعة معينة يساعده على حسم النزاع.

وتلجأ المحكمة لهذا الإجراء، إما بناء على طلب أحد الخصوم، وإما من تلقاء نفسها، دون توقف على طلبهم، بل ورغم معارضتهم؛ باعتبار أن البحث عن الحقيقة من أخص واجباتها. وأن مبدأ حياد القاضي في الإثبات ليس مطلقاً، فله سلطة التدخل في البينات في العديد من الحالات،[2] ومنها استجواب الخصوم. فقد نصت المادة (2/76) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[3] على أن: "للمحكمة أثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية ".

وقد نظم المشرع الأردني أحكام الإقرار في المواد (40-52) من قانون البينات[4]، ولم يشر إلى الأحكام الخاصة باستجواب الخصوم، واختصر موضوع الاستجواب على حكم واحد ورد بشكل عام ومقتضب في المادة (2/76) المشار إليها. وفيما عدا هذه المادة يفتقر القانون الأردني إلى الأحكام الخاصة بالاستجواب، وهي جزء هام من أحكام الإقرار، مما انعكس سلباً على أحكام المحاكم الأردنية، باعتبار أن دور القاضي يتمحور في تطبيق أحكام القانون. وذلك خلافا لمعظم القوانين العربية[5] التي وضعت تنظيما خاصا لأحكام الاستجواب خاصة القانونين المصري[6] والسوري[7]، وكلاهما يعد من المصادر المادية لقانون البينات الأردني.

وقد خطت المحاكم الأردنية خطوات متقدمةً أكدت فيها تفعيل دورها الهام وحقها في استجواب الخصوم، وطبقت المادة (2/76) في العديد من المناسبات. كما أكدت على أغلب أحكام الاستجواب الواردة في التشريعات المقارنة. ولكن الأمر يظل بحاجة إلى تدخل المشرع الأردني بوضع تنظيم خاص متكامل لأحكام الاستجواب على غرار التشريعات المقارنة، بالنظر إلى الصعوبات التي يثيرها الاستجواب من الناحية العملية إزاء افتقار القانون الأردني لمثل هذا التنظيم.

* **فالمشكلة الرئيسية** لهذا البحث، تنبع من افتقار القانون الأردني لتنظيم خاص للاستجواب في القضايا الحقوقية، مما يقتضي البحث عن الحلول القانونية لمختلف المسائل المتعلقة بالاستجواب والمشكلات والأسئلة التي يثيرها وأهمها:

متى يصح الأمر بالاستجواب؟ من هو طالب الاستجواب ومن هو المطلوب استجوابه؟ هل يصح للخصم أن يطلب استجواب من يقف معه في نفس المركز القانوني في الدعوى؟ ما هي إجراءات طلب الاستجواب؟

ما حدود سلطة القاضي بشأن طلب الاستجواب؟ وما مدى سلطته بشأن الأمر بالاستجواب من تلقاء نفسه؟ ما طبيعة قرار المحكمة بإجراء الاستجواب وهل تملك العدول عنه؟ ما أثر هذا القرار على البينات الأخرى في الدعوى، وهل يهدر قرارها تلك البينات أم تظل قائمة رغم صدوره؟

ما شروط الواقعة محل الاستجواب؟ هل تصلح جميع الوقائع محلا للاستجواب؟ ما الحكم بالنسبة للوقائع الثابتة بسند رسمي والوقائع التي تناولتها اليمين الحاسمة هل يصح الاستجواب بشأنها؟ ماذا لو تطلب القانون شكلا معينا لإثبات بعض الوقائع هل تصلح محلا للاستجواب؟

هل يلزم الخصم بالحضور شخصيا جلسة استجوابه فيتحول حضوره من مجرد عبء إلى التزام قانوني خلافا للأصل في حضور القضايا الحقوقية؟ أم يصح أن ينيب عنه غيره في ذلك؟ ما الحكم إذا تخلف الخصم عن حضور هذه الجلسة؟

هل يستجوب الخصم بعد أداء اليمين القانونية أم دون يمين؟ وما الأسئلة التي توجه إليه وهل يصح للخصم توجيه أسئلة مباشرة للمستجوب؟ وهل يلزم طالب الاستجواب بالحضور شخصيا جلسة الاستجواب؟ هل يختلف محضر الاستجواب عن محاضر باقي جلسات المحاكمة؟

ما الآثار القانونية المترتبة على الاستجواب، خاصة إذا امتنع المستجوب عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه أو أنكر الوقائع محل الاستجواب؟ ما الحكم إذا كانت إجاباته غامضة أو ناقصة أو تحتمل إنكارا لبعض الوقائع وإقراراً لبعضها الآخر؟ وماذا لو تذرع المستجوب بالجهل أو النسيان؟

ولعدم وجود تنظيم متكامل للاستجواب في القانون الأردني، فقد تم تطبيق المنهج التأصيلي المقارن؛ ببيان الحلول التي تبناها القضاء الأردني، وخاصة قضاء محكمة التمييز بشأن الاستجواب، ومحاولة تأصيل هذه الحلول على ضوء أحكام التشريعات المقارنة المشار إليها. كما تم الاستعانة بهذه التشريعات في وضع الحلول المناسبة فيما لم يتعرض له القضاء والمشرع الأردنيان، بهدف وضع تنظيم متكامل للاستجواب، يمكن للمشرع الأردني الاستعانة به عند مراجعة قانون البينات والقوانين ذات العلاقة بالموضوع.

* وعلى ضوء ما تقدم وللإحاطة بمختلف جوانب الاستجواب، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، على الشكل الآتي:

المبحث الأول: الأمر بإجراء الاستجواب.

المبحث الثاني: محل الاستجواب.

المبحث الثالث: إجراءات الاستجواب، والآثار القانونية المترتبة عليه.

المبحث الأول

الأمر بإجراء الاستجواب

يجب بداية تحديد ميعاد الأمر بإجراء الاستجواب؛ من حيث تحديد مرحلة التقاضي، وحالة الدعوى التي يجوز خلالها الأمر بهذا الإجراء. ثم التطرق إلى الأمر بإجراء الاستجواب بطلب من الخصم أو تلقائياً من المحكمة، وسلطة المحكمة بشأن الأمر بإجرائه في الحالتين، مع مراعاة توجيه هذا الأمر لمن يصح استجوابه، ثم نتطرق لتحديد طبيعة قرار المحكمة بإجراء الاستجواب وأثره على البينة في الدعوى. ولدراسة مختلف هذه المسائل، فقد قسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، على الشكل الآتي:

المطلب الأول

ميعاد الأمر بإجراء الاستجواب

يجوز إجراء الاستجواب أمام محاكم الموضوع على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولا يجوز إجراؤه أمام محكمة التمييز ولا إثارته لأول مرة أمامها؛ باعتبار أن الاستجواب مسألة من مسائل الإثبات المتعلقة بحقوق الخصوم. كما أن القيام به جائز في أية مرحلة وصلت إليها الدعوى أمام محاكم الموضوع لحين إعلان ختام المحاكمة؛ وذلك على التفصيل الوارد في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مراحل التقاضي التي يجوز فيها الاستجواب

الأصل في مسائل الإثبات تعلقها بحقوق الخصوم، وما يتعلق بحقوق الخصوم لا يصلح سببا للنقض، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز. وإن إثارتها أمام هذه المحكمة مشروط بسبق تمسك الخصم بالمخالفة أمام محاكم الموضوع وإعراض هذه الأخيرة عنها، سنداً للمادة 6/198 من قانون أصول المحاكمات المدنية[8]. وقد رددت محكمة التمييز هذا النص[9]؛ وأكدت على عدم جواز إثارة مسائل الإثبات المتعلقة بحقوق الخصوم لأول مرة أمامها[10]؛ على اعتبار أن عدم تمسك الخصم بهذه المسائل أمام محاكم الموضوع، يعتبر تنازلا منه عنها ورضاء بالحكم[11].

ويخضع الاستجواب باعتباره مسألةً من مسائل الإثبات المتعلقة بحقوق الخصوم لنفس القاعدة ؛ فلا يجوز إجراء الاستجواب إلا أمام محاكم الموضوع على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى[12]. وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأن:" للمحكمة أثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضروريةً وفقاً لما نصت عليه المادة 2/76 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وأن هذا الحق ليس مقيداً بمرحلة طالما أنه ورد مرسلاً (أثناء المحاكمة)"[13] ؛ فيجوز إجراء الاستجواب أمام كل من محكمة الصلح [14] والبداية والاستئناف.

ولكن لا يجوز إجراء الاستجواب أمام محكمة التمييز ولا طلبه لأول مرة أمامها لأنها محكمة قانون[15]،

وقد جاء في قرار لهذه المحكمة ما يلي: "وحيث إن استجواب الخصوم من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز"[16].

ولذات السبب إذا حصلت مخالفة بشأن الاستجواب أمام محاكم الموضوع وتمسك الخصم أمام محكمة التمييز بهذه المخالفة فإن هذه الأخيرة لا تجري الاستجواب بنفسها، بل تعيد الأوراق إلى محكمة الموضوع لتقرر ما تراه مناسبا بشأن الاستجواب على ضوء توجيهات محكمة التمييز.

فمحكمة الموضوع هي الأجدر بأن يتم الاستجواب بواسطتها وأمامها، ولها أن تباشر استجواب الخصم بنفسها أو تنتدب أحد قضاتها للقيام به. ويوجه رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب الأسئلة المتعلقة بموضوع الاستجواب، ويطرح الأسئلة التي يراها ضرورية للوصول إلى الحقيقة أو التي يطلب منه أحد الخصوم توجيهها إلى الخصم الآخر.

وينطبق هذا الدور على هيئة التحكيم، فيجوز لكل طرف أن يقدم طلب الاستجواب لهذه الهيئة، ولها أن تقرر تلقائيا استجواب أي من أطراف الدعوى التحكيمية، إذا رأت ذلك ضرورياً؛ باعتبار أن المحكمين لم يخرجوا عن كونهم قضاة، وأن هيئة التحكيم لم تخرج عن كونها محكمة موضوع خاصة إذا عهد إليها الخصوم بالفصل في موضوع النزاع وهي صاحبة الاختصاص بالفصل فيه[17]. وقد أكدت محكمة التمييز هذه السلطات لهيئة التحكيم فقررت: "إن استجواب المحكَّمين (بالكسر) من قبل المحكَّمين (بالفتح) والاطلاع على الحسابات يقومان مقام محضر المحاكمة"[18].

الفرع الثاني

الأمر بالاستجواب وإعلان ختام المحاكمة

إعلان ختام المحاكمة؛ قرار تصدره المحكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات، ولا يجوز لها أن تعلن ذلك قبل إدلاء الأطراف ببيناتهم وتقديم مرافعاتهم، وإلا كان قرارها سابقاً لأوانه ومشوباً بعيب جوهري يبطله، ويبطل الإجراءات اللاحقة المبنية عليه[19].

وعادة يقدم طلب الاستجواب أو تأمر به المحكمة تلقائيا؛

في أية حاله كانت عليها الدعوى لكن قبل إعلان ختام المحاكمة فيها، بشرط أن لا يكون مقصود الخصم من طلبه مجرد كسب الوقت وتأخير الفصل في النزاع [20].

وإعلان ختام المحاكمة قرار غير قطعي[21]؛ لا يحوز الحجية ولا يستنفذ ولاية المحكمة بشأن القضية؛ فلها العدول عنه وإصدار قرار بإعادة فتح باب المحاكمة للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى عملا بالمادة 158 من قانون أصول المحاكمات المدنية [22].

وبموجبها يجوز للمحكمة إعادة فتح باب المحاكمة مجددا لاستجواب الخصم، كاستجوابه للتثبت من تاريخ الشراء أو تاريخ توقيع العقد ومن علاقة سندين ببعضهما [23]، واستجوابه للتأكد من صحة الإقرار الذي يُشَكُ في سلامته [24]، أو استجلاء الغموض الذي شاب إقراره [25] أو استجوابه حول تاريخ هذا الإقرار[26]، واستجواب محرر الشيك موضوع الدعوى حول الظروف التي أحاطت بتنظيمه[27]، وغير ذلك. وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "من حق المحكمة استجواب المميز ضده، بموجب نص المادة 3/158 من الأصول المدنية تمارسه عندما ترى هناك ضرورة للتثبت من أي أمر ضروري للفصل في الدعوى"[28].

المطلب الثاني

الأمر بالاستجواب بطلب من الخصم أو تلقائياً من المحكمة

الأصل هو حياد القاضي في مجال الإثبات؛ ولكن هذا الأصل ليس مطلقاً إذ يعطي المشرع للقاضي سلطة التدخل في البينات في العديد من الحالات ومنها سلطة الأمر باستجواب الخصم من تلقاء نفسه. ولما كان الاستجواب مسألةً من مسائل الإثبات المتعلقة بحقوق الخصوم، فإن من حق الخصم أن يطلب استجواب خصمه. على التفصيل الوارد في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الأمر بالاستجواب بناء على طلب الخصم

سنتحدث في هذا الفرع عن طالب الاستجواب، ثم شكل طلب الاستجواب وضرورة أن يكون صريحا وجازما وواضحا، واختلاف مركز طالب الاستجواب عن مركز المستجوب في الدعوى، ثم بيان الواقعة محل الاستجواب والأسئلة الموجهة للمستجوب، على التفصيل الآتي:

أولاً: طالب الاستجواب:

يجب أن يكون طالب الاستجواب خصما في الدعوى المطلوب إجراء الاستجواب فيها، مثلما يجب أن يكون المطلوب استجوابه خصما في نفس الدعوى[29]. يستوي أن يكون طالب الاستجواب مدعيا أو مدَعىً عليه أم ضامنا أو متدخلا أو مدخلا، فيجوز تقديم طلب الاستجواب من أي من هؤلاء؛ ما دام قد اكتسب المركز القانوني للخصم في الدعوى المنظورة. ولكن لا يجوز طلب الاستجواب ممن طلب الحكم في مواجهته ولم توجه إليه طلبات ووقف من الخصومة موقفا سلبيا؛ لأن هذا الأخير وإن كان شخصا من أشخاص الدعوى إلا أنه لا يعد خصما فيها لعدم اكتسابه المركز القانوني للخصم[30].

ثانياً: اختلاف مركز طالب الاستجواب عن مركز المستجوب في الدعوى:

يختلف مركز الخصم في الخصومة حسب دوره في الدعوى، ويمكن القول إنه؛ مهما بلغ عدد الخصوم في الخصومة الواحدة، فإن **كل خصم فيها** إما أن يتخذ مركز المدعي وإما أن يتخذ مركز المدَعى عليه[31].

ولتحديد مركز كل خصم في الخصومة أهمية[32] في مجال الاستجواب؛ حيث يشترط لقبول طلب الاستجواب أن يكون المركز القانوني لطالبه مختلفا عن المركز القانوني للمطلوب استجوابه، مدعيا أو مدعى عليه، فإن كانا في نفس المركز كان طلب الاستجواب غير مقبول وتعين رفضه.

وبعبارة أخرى؛ الأصل أنه لا يجوز لأي خصم أن يطلب استجواب من يحتل معه نفس المركز القانوني؛ فلا يجوز لأحد المدعين أن يطلب استجواب مدعٍ آخر معه في نفس الدعوى توصلا لإثبات دعواه في مواجهة المدعى عليه؛ لأن المدعي الثاني ليس خصماً للمدعي الأول. ولا يحق لأحد المدعى عليهم أن يطلب استجواب مدعى عليه آخر توصلاً لإثبات دفاعه ضد المدعي، لأن المدعى عليه الثاني ليس خصماً للمدعى عليه الأول.

ولهذا؛ لا يجوز للكفيل أن يطلب استجواب المدين الأصلي؛ بقصد الحصول منه على إقرار يثبت اتفاقهما على إخلاء الكفيل من كفالته؛ لأن الكفالة يتعلق بها حق المدين. أو بقصد إقرار المدين الأصلي بحصول اتفاق بينه وبين الدائن على إخلاء الكفيل من كفالته؛ لأن المدين الأصلي والكفيل كلاهما مدعى عليه في دعوى المطالبة بالدين وليس خصماً للآخر.

ولكن لا يوجد ما يمنع من طلب الكفيل استجواب الدائن للحصول على إقرار منه بسداد المدين لدينه المكفول؛ لأن كلاً منهما في موقع خصومة بالنسبة للآخر، فالدائن يكون مدعياً والكفيل مدعى عليه[33].

كذلك لا يجوز لأحد المدينين غير المتضامنين المدعى عليهم أن يطلب استجواب مدين آخر لإثبات أنه وفَى بنصيبه من الدين المطالب به أو سلمه لأحد المدينين لتسليمه للدائن. لأن كلاً منهما مدعى عليه في دعوى المطالبة بالدين وليس خصماً للآخر. ولكن يجوز للمدين المدعى عليه أن يطلب استجواب مدَعىً عليه آخر، إذا كانا مدينين بالتضامن، وذلك لمعرفة ما إذا كان هذا الأخير قد وفى بالدين للدائن، لأن الوفاء بالدين من قبل أحد المدينين المتضامنين مبرئ لذمة باقي المدينين[34].

ثالثاً: شكل طلب الاستجواب:

ليس هناك شكل محدد لتقديم طلب الاستجواب ؛ فيجوز تقديم هذا الطلب شفاهة في الجلسة ويثبت في محضرها، ويجوز تقديمه بمذكرة مكتوبة تقدم للمحكمة وتضاف إلى ملف الدعوى[35]، وهذا هو الغالب.

رابعاً: يجب أن يكون طلب الاستجواب صريحاً جازماً وواضحاً:

لا يعتبر طلباً للاستجواب، الطلب الذي يكون الغرض منه التحقق من صحة الإدعاء بوفاة أو عدم وفاة الخصم تمهيدا لاستجوابه[36]، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كان البين مما قدمه الطاعنون من مذكرات أمام محكمة الاستئناف... أنهم لم يطلبوا من المحكمة استجواب المطعون ضدها في أمر معين وإنما اقتصر طلبهم على حضورها شخصياً للتحقق من وجودها وأنها ما زالت على قيد الحياة وتوطئة لإستجوابها وهو ما لا يعتبر طلبا صريحا جازما بالاستجواب حتى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه، فإن النعي على الحكم المطعون فيه إخلاله بحق الدفاع والقصور يكون على غير أساس"[37].

خامساً: بيان الواقعة محل الاستجواب والأسئلة الموجهة للمستجوب:

لوحظ[38] أن بعض المحاكم المصرية عندما تصدر قراراً بالاستجواب فإنها تبين فيه الوقائع التي يراد استجواب الخصم بشأنها والأسئلة التي ستوجه إليه، وقد انتقد هذا المسلك؛ لأن بيان الأسئلة التي ستوجه إلي الخصم المطلوب استجوابه مقدما يعطيه فرصة الاستعداد للإجابة عنها بما يقلل من الفائدة المرجوة منه[39]. والواقع أنه لا معنى لإحاطة المطلوب إحضاره للاستجواب مقدما بالأسئلة التي ستوجه إليه لأن الحرص على تبين الحقيقة يقتضي سماعه بغير تحفظ[40].

ولكن بيان الأسئلة المراد توجيهها للمستجوب أو عدم بيانها لا ينفي ضرورة بيان خصمه الوقائع المطلوب الاستجواب عنها بصفة عامة لتمكين المحكمة من استعمال سلطتها في التحقق من الحاجة إلى توجيه الاستجواب، ومن أنه غير كيدي ومن أن الوقائع المطلوب الاستجواب بشأنها منتجة في النزاع وجائزة الإثبات بصفة عامة، وأنها قابله للإثبات بصفة خاصة عن طريق الاستجواب[41].

الفرع الثاني
الأمر بالاستجواب تلقائياً من المحكمة

يأخذ المشرع الأردني بمبدأ حياد القاضي في الإثبات؛ إذ يعود مبدئياً للخصوم أن يقدموا الدليل على ما يدعونه من وقائع مادية أو تصرفات قانونية. ولكنه لا يجعل هذا المبدأ مطلقاً، إذ يعطي للقاضي سلطة التدخل في البينات في العديد من الحالات[42]، ومنها استجواب الخصوم. فقد نصت المادة (2/76) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: "للمحكمة أثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية". وبموجبه أعطى المشرع الأردني للمحكمة سلطة الأمر بالاستجواب من تلقاء نفسها. وفي هذا قضت محكمة التمييز: "بأن صلاحية دعوة الخصوم أو أحدهم للاستجواب هو أمر منوط بالمحكمة فقط دون سواها ولا يتوقف على طلب من أطراف الخصومة"[43].

وهذا هو نهج التشريعات المقارنة، ومنها قانون الإثبات المصري الذي نص في المادة (105) منه على أن : "للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم..."[44].

وعليه فإن أمر المحكمة باستجواب الخصم من تلقاء نفسها لا يخالف القانون ويدخل ضمن صلاحياتها التقديرية. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "أجازت المادة (2/76) من قانون أصول المحاكمات المدنية، للمحكمة أثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية ومنتجة في الدعوى، وتترك قناعات لدى القاضي يمكن أن يبني حكمه عليها. وحيث إن محكمة الصلح قد مارست هذه الصلاحيات المنصوص عليها في المادة المذكورة باستجواب المدعى عليهما حول مسائل وجدت أنها ضرورية للفصل في الدعوى مما يجعل ما قامت به أمراً لا يخالف القانون وضمن صلاحياتها وحيث أيدت محكمة الاستئناف محكمة الصلح في ذلك فعليه يكون قرارها في محله"[45].

وإذا مارست المحكمة سلطتها في الأمر بالاستجواب من تلقاء نفسها، فإنها لا تكون ملزمةً بتوجيه الاستجواب لخصم بعينه، وتظل لها حرية اختيار الخصم الذي ترى ضرورةً لاستجوابه، دون الخصم الآخر. وكذلك إذا هي وجهت

الاستجواب لأحد الطرفين فإنها لا تلزم بتوجيه استجواب للخصم الآخر. وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يستفاد من المادة (2/76)... أنها أعطت الصلاحية للمحكمة أثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم حول المسائل الضرورية التي تراها وبما أنها قررت دعوة المدعي/ المميز ضده لاستجوابه والاستيضاح منه حول الأتربة في أرضه دون أن تدعو ممثل الجهة المميزة فإنها بذلك تكون قد مارست حقها القانوني"[46].

بل يجوز للمحكمة أن تأمر باستجواب الطرفين وفي هذا قضت ذات المحكمة بأنه: "تعتبر محكمة الاستئناف قد استعملت حقها المنصوص عليه في المادة 76/ 2 من الأصول المدنية، بدعوتها للمدعي والمدعى عليه واستجوابهما حول سبب إعطاء الشيك والسند "[47].

وللمحكمة أن تستجوب كلاً من الخصمين على إنفراد، بل يجوز لها استجواب الخصمين في جلسة مشتركة لهما؛ حيث يقوم كل منهما بمجابهة الآخر بالحقائق التي لا يستطيع الخصم التنكر لها عند مناقشته بالوقائع المراد إثباتها ويضطر أمام هذا الواقع إلى التخلي عن الإنكار والإقرار صراحة أو ضمناً بالحق المدعى به أو بجزء منه. وبذلك، تكون المحكمة قد تمكنت من الحصول على الحقيقة الكاملة، أو يصبح الأمر المدعى به قريب الاحتمال إذا لم يبلغ الاستجواب درجة الإقرار، بل يشكل مبدأ ثبوت الكتابة، حيث تستكمل دلالته بالبينة الشخصية أو القرينة[48].

المطلب الثالث
سلطة المحكمة بشأن الأمر بالاستجواب

تقديم الخصم طلبا لاستجواب خصمه لا يعني إلزام القاضي بإجابة هذا الطلب' بل تظل إجابة هذا الطلب أو رفضه منوطةً بالسلطة التقديرية للقاضي، وبالمقابل فإن سلطة القاضي في الأمر بالاستجواب من تلقاء نفسه، لا تعني بالضرورة إطلاق حرية القاضي بشأن الأمر بالاستجواب من عدمه، مما يقتضي بيان سلطة القاضي في الحالتين ؛ وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
سلطة المحكمة بشأن طلب الاستجواب

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى؛ وصحة هذا الإجراء منوطة بتوافر شروط محددة؛ بالنسبة لأطراف الاستجواب وتوقيت طلبه وإجراءات هذا الطلب، والواقعة القانونية محل الاستجواب، وغير ذلك. والقاضي ملزم بمراقبة توافر هذه الشروط وما يتطلبه القانون لصحة الاستجواب[49]. وعلى طالب الاستجواب أن يبين في طلبه الوقائع المطلوب استجواب خصمه حولها وذلك ليتمكن القاضي من ممارسة سلطته في مراقبة توافر هذه الشروط، وفي التحقق من جدوى وحاجة الدعوى إلى إجراء الاستجواب من عدم جدواه[50].

ومفاد ذلك، أن القاضي لا يلزم حتما بإجابة طلب الخصم بإجراء الاستجواب؛ وتظل له السلطة في أن يقبل أو يرفض إجراء الاستجواب، وهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ذلك[51].

وتؤكد التشريعات المقارنة على هذه السلطة؛ فقد نصت المادة (105) من قانون البينات السوري على أنه: "إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب أو أن الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة أو غير جائزة الإثبات رفضت طلب الاستجواب"[52].

ولا نظير لهذا النص في القانون الأردني؛ غير أن قضاء محكمة التمييز جرى على اعتبار طلب الاستجواب من الصلاحيات المقررة لمحكمة الموضوع في المسائل التي تراها ضروريةً للفصل في الدعوى، وأن تقدير هذه المسألة مناط بها دون رقابة من محكمة التمييز[53]. ومنه ما ذهبت إليه حين قضت بأنه: "يعتبر طلب استجواب المدعى عليه بصفته خصما سندا للمادة 2/76 من قانون أصول المحاكمات المدنية من الصلاحيات المقررة لمحكمة الموضوع في المسائل التي تراها ضروريةً ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز عدم ممارسة محكمة الموضوع لهذه الصلاحية"[54].

ولا يشترط أن يكون رفض القاضي لطلب الاستجواب صريحاً بل يكفي أن يفهم هذا الرفض من خلال الحكم، ولكن على القاضي أن يذكر الأسباب السائغة لرفض طلب الاستجواب، وإلا فإن أسباب حكمه تكون مشوبةً بالقصور[55].

ويجد التزام المحكمة بتسبيب رفض طلب الاستجواب سنده في القانون الأردني في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون البينات، التي جاء فيها، أنه: "2- على المحكمة تسبيب أي قرار تصدره يتعلق بإجراءات الإثبات".

الفرع الثاني
مدى التزام القاضي بممارسة سلطته التلقائية في الأمر بالاستجواب

تمتد سلطة القاضي التقديرية إلى منحه سلطة الأمر باستجواب الخصم من تلقاء نفسه، وهذا ما تنص عليه التشريعات المقارنة صراحة[56]، وما يفهم من عبارة (للمحكمة) الواردة في المادة (2/76) من قانون أصول المحاكمات المدنية

الأردني. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "يستفاد من الفقرة المذكورة... أن استجواب الخصوم من عدمه أمر متروك لتقدير المحكمة وهي تترخص به وفق ما تقتضيه ضرورة الفصل في الدعوى"[57].

فالأصل أن القاضي حر في ممارسة سلطته التلقائية في الأمر بالاستجواب؛ فله أن يأمر باستجواب الخصم من تلقاء نفسه، وله الإحجام عن ممارسة هذه السلطة والامتناع عن الأمر باستجوابه. وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "أعطت المادة 2/76.. محكمة الموضوع الحق في استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية، وبالتالي فإن هذا الحق الممنوح لها يكون رهن تقديرها؛ ذلك أنه مسألة واقعية يترك أمر تقديرها وتقريرها إلى المحكمة، وحيث إن محكمة الاستئناف لم تر ضرورةً لاستجواب المدعى عليه المميز ضده فيكون ما ذهبت إليه واقعاً ضمن صلاحيتها التقديرية"[58].

ولكن يُثار السؤال حول إطلاق أو تقييد سلطة القاضي في هذا المجال؛ أي حول التزامه بممارسة سلطته التقديرية في مجال الإثبات عامة والاستجواب خاصةً، ما دام المشرع قد ربط ذلك بما هو ضروري للفصل في الدعوى. وبعبارة أخرى هل يعتبر القاضي حر بممارسة سلطته التقديرية في هذا المجال؟ وما هو الحكم إذا حجب القاضي نفسه عن ممارسة تلك السلطة التي منحه إياها القانون؟

ذهبت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الأردنية إلى أنه: "من واجب المحكمة بذل أقصى الجهد لكي تتحقق من الأمور التي ترى أنها لازمة لإيضاح الأمور أمامها من أجل أن تفصل في الدعوى بشكل قانوني عادل وسليم، وقرار المحكمة بإجراء الاستكتاب والمضاهاة يهدف إلى ذلك ويندرج في إطار هذا المفهوم، وأن حرص المحكمة على الوصول إلى الحقيقة هو قانوناً من صميم واجبها"[59]. وقد تكرر هذا القرار في عدد من اجتهادات المحكمة نفسها[60].

وعليه، فإن وصف سلطة القاضي في مجال الإثبات **بأنها تقديرية**؛ لا يعني أن له مطلق الحرية في استعمالها أو عدم استعمالها، حيث يلتزم باستعمال ما خوله القانون من سلطة تقديرية إذا كان استعمالها ضروريا لإظهار حقيقة النزاع والوصول إلى حقيقة الحكم في الدعوى.[61] فإذا حجب القاضي نفسه عن ممارسة سلطته التقديرية، حين تكون ممارستها ضروريةً للفصل في الدعوى، كان حكمه عرضةً للنقض[62]. وقد طبقت محكمة التمييز الأردنية هذا الحكم بشأن الاستجواب في العديد من المناسبات:

فقد قضت بأنه: "...كان على محكمة الاستئناف قبل البت في موضوع الاستئناف أن تستجوب الخصوم حول سند القبض والشيك مستفيدة بذلك من الصلاحية الممنوحة لها على مقتضى المادة 76/ 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية لاستجلاء حقيقتهما ثم إجراء المقتضى بما يتفق مع الأصول والقانون بعد وزن البينة والأدلة المقدمة"[63].

وقضت بأنه: " إذا كان هناك غموض في الإقرار... فإنه كان عليها أن تستعمل صلاحيتها كمحكمة موضوع المنصوص عليها بالمادة 2/76 من الأصول المدنية باستجواب الخصوم حول هذا الإقرار..."[64].

كما قضت بأنه: "على محكمة الاستئناف استجواب الخصوم عن تاريخ الشراء أو تاريخ توقيع العقد وعلاقة السندين ببعضهما. عملا بأحكام المادة (2/76) من قانون أصول المحاكمات المدنية... لمعرفة إن كانت الدعوى سابقة لأوانها أم لا. ولما لم تفعل فإن التمييز يرد على القرار المميز من هذه الجهة أيضا ويوجب نقضه "[65].

المطلب الرابع
توجيه الأمر بالاستجواب لمن يصح استجوابه

أولاً: يوجه الاستجواب إلى خصم في الدعوى:

يجب أن يكون المطلوب استجوابه خصما في الدعوى المطلوب إجراء الاستجواب فيها؛ يستوي أن يكون مدعياً أو مدعىً عليه أم ضامناً أو متدخلاً أو مدخلاً فيها؛ فيجوز توجيه الاستجواب لأي من هؤلاء ما دام قد اكتسب المركز القانوني للخصم في الدعوى المنظورة[66]. ولا يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال من لم يكن خصماً في الدعوى إلا باعتباره شاهداً فيها[67].

وإذا طلب أحد الخصوم استجواب خصم معين، فلا يجوز له أن يطلب استجواب نفس الخصم ثانية، ولكن هذا لا يمنع المحكمة من الأمر باستجواب نفس الخصم من تلقاء نفسها، إذا رأت ضرورةً لذلك؛ لأن استعمال الخصم حقَه في طلب استجواب هذا الخصم، لا يمنع المحكمة من ممارسة سلطتها في الاستجواب، خاصة وأن قرارها بشأن الاستجواب ليس قطعياً ولا يستنفذ سلطتها بشأنه.

ولا يؤدي استجواب أحد الخصوم إلى انتقال هذا الحق تلقائياً إلى خصمه ليقوم باستجوابه، وإنما لا بد لكل طرف أن يتقدم بطلب مستقل لاستجواب خصمه، يبين فيه أسباب الاستجواب وأهدافه والوقائع المراد إثباتها من خلاله.

ثانياً: أن يكون الخصم المستجوب أهلا للتصرف:

الاستجواب وسيلة للحصول على إقرار من الخصم بالحق

محل الاستجواب، والإقرار باعتباره تصرفا قانونيا لا تكون له حجية في الإثبات إلا إذا كان صادرا ممن له أهلية التصرف في هذا الحق، بمعنى أنه يشترط في الاستجواب أن يكون صادراً عن خصم له أهلية التصرف في الحق محل الاستجواب[68]. وعليه لا يجوز استجواب عديم الأهلية أو ناقصها لصغر في السن بسبب النتائج الخطيرة التي يرتبها إقرار المستجوب. وهؤلاء لا يملكون الإقرار بحقوق عليهم للغير **ومن لا يقبل إقراره لا يجوز استجوابه**[69]. ولذات العلة لا يجوز استجواب المجنون والمعتوه والمحجور عليه لسفه أو غفلة، وإلا وقع باطلاً، وهذا البطلان غير متعلق بالنظام العام لا يجوز التمسك به إلا ممن تقرر لصالحه[70].

ثالثاً: استجواب القاصر المأذون :

القاصر المأذون؛ هوالصغير المميز الذي أكمل الخامسة عشرة من عمره وسلِّم له مقدار من ماله وأُذن له بإجراء التصرفات القانونية المدنية والتجارية تجربة له [71]. ويعتبر القاصر المأذون كامل الأهلية في حدود الإذن الممنوح له[72]. وقد نصت المادة (1/107) من قانون الإثبات المصري على أنه: "إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها... جاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزا في الأمور المأذون فيها"[73]. "واستناداً لهذا النص ذهب رأي إلى أن مناقشة الصبي المميز يقصد منها **مجرد تنوير المحكمة** بالنسبة إلى الوقائع الغامضة ولا يقصد منها الحصول على إقراره، وإذا بدر منه فهو إقرار لا يقيده[74]".

وهذا ينطبق تماماً على من، ينوب عن ناقص الأهلية أو عديمها، فإذا توافرت أهلية التصرف في من ينوب عن أي منهما، فإنه يجوز استجوابه". وهذا ما أكدت عليه المادة (107) من قانون الإثبات المصري التي نصت على أنه: "إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها **جاز استجواب من ينوب عنه** وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون بها. **ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع عليه**". وهذا يعني، أن الإقرار الناجم عن استجواب الوكيل (المحامي) لا تكون له حجية على موكله، إلا إذا كان مفوضاً فيما أقر به تفويضاً خاصاً.

والحقيقة أن استجواب المميز مشروط بأن يكون في المسائل المأذون فيها، وما دام المميز يملك التصرف في شأن هذه المسائل، فإنه يجوز بالتالي استجوابه عنها وما ورد في استجوابه بصددها يكون حجة عليه، ولذلك نرى أنه يصح إقراره في حدود ما أذن له به، كما يصح استجوابه في نفس الحدود[75]. فإذا أقر عامل عمره 16 سنة بقبضه أجره نتيجة استجواب، كان هذا الإقرار حجة عليه ما دام القانون يخول له قبض أجره. والقاصر المأذون له بالإدارة من المحكمة الشرعية يجوز استجوابه عن المسائل المتصلة بإدارته لأمواله وإقراره فيها حجة عليه.

رابعاً: استجواب ممثل الشخص الإعتباري:

الخصم المقرر استجوابه ملزم بالحضور شخصياً والإجابة بنفسه على الأسئلة الموجهة إليه، وليس له أن ينيب عنه في ذلك شخصاً آخر، ولكن هذا المبدأ لا ينصرف إلى الشخص الاعتباري؛ باعتبار أنه ليس شخصاً آدمياً يستطيع الحضور بنفسه، فمن البديهي أن ينيب عنه غيره في الاستجواب في حدود ما هو مصرح له به. وقد نصت المادة (2/107) من قانون الإثبات المصري على أنه: "يجوز بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلهم قانونا"[76]، وليس لهذا النص مقابل في القانون الأردني.

وعليه فإن استجواب الشخص الاعتباري جائز، وتوجه الأسئلة إلى من يمثله قانوناً، فإذا كان الشخص الاعتباري شركة فإن الاستجواب يوجه لمديرها أو رئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس الإدارة المنتدب حسبما ينص عليه القانون أو العقد الذي أنشأها. "ولكن إجابة الممثل القانوني لا تكون ملزمة للشخص الاعتباري إلا في حدود السلطة المخولة لهذا الممثل". وبعبارة أخرى؛ لا يحتج بإقرار هذا الأخير في مواجهة الشخص الاعتباري، إلا إذا كان متعلقاً بالأعمال التي يقوم بها وفي حدود سلطته، وليست شخصية لمن يمثله. ولهذا فإن الشخص المعنوي لا يلزم إلا بما كان قد فوض ممثله فيه[77]، وهذا ما أخذ به الفقه والقضاء المقارن[78].

المطلب الخامس
طبيعة قرار المحكمة بإجراء الاستجواب وأثره على البينة في الدعوى

قرار المحكمة بإجراء الاستجواب ليس قرارا قطعيا وللمحكمة العدول عنه، وهو موضوع الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لبيان أثر الأمر بالاستجواب على البينة المتعلقة بالدعوى.

الفرع الأول
الأمر بالاستجواب ليس قراراً قطعياً وللمحكمة العدول عنه

قرار المحكمة بإجراء الاستجواب، سواء أصدرته تلقائيا أو بناء على طلب الخصم، ليس قراراً قطعياً بل هو قرار غير قطعي[79]، لا يستنفذ ولايتها بشأن جدوى الاستجواب من

عدمه، ولا يحوز حجية الأمر المقضي[80]. فإذا أمرت المحكمة باستجواب أحد الخصوم فإن هذا القرار لا يلزمها؛ ولا يرفع يدها عن هذه المسألة، وتظل محتفظة بسلطتها التقديرية بشأن الاستجواب. ولها أن تعود عن قرارها باستجواب الخصم الذي سبق أن أمرت به، إذا ظهر لها في أدلة الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها وتأسيس الحكم عليه دون حاجة لإجراء الاستجواب.

فقد تجد المحكمة في الأدلة القائمة في الدعوى وتلمس من ظروفها وملابساتها ما يكفي لتكوين عقيدتها ويسند الحكم الذي توصلت إليه فيها، ما يغنيها عن تنفيذ قرار الاستجواب لعدم جدواه ؛ فيجوز لها أن تعدل عنه، حتى ولو لم يحضر المطلوب استجوابه، أو حضر وامتنع عن الإجابة[81].

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن: " المقرر على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن حكم الاستجواب لا يحوز حجية الأمر المقضي ولمحكمة الموضوع العدول عنه دون بيان الأسباب "[82]. وجاء في قرار آخر بأنه: " يجوز للمحكمة أن تعدل عن حكم الاستجواب إذا رأت أن لا جدوى من اتخاذ الإجراء، وأن في أوراق الدعوى وما قدم منها من أدلة ما يكفي لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه "[83].

وقد تبنت محكمة التمييز الأردنية هذا الاتجاه؛ فجاء في قرار لها: "بأن استجواب الخصوم أمر جوازي للمحكمة بمقتضى المادة 2/76 من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا معقب عليها أن ترجع عن ذلك إذا تعذر حضور الخصم للاستجواب بسبب وجوده خارج البلاد كما هو الحال بهذه الدعوى وأن تفصل بالدعوى في ضوء تقديرها ووزنها للبينات المقدمة فيها..."[84].

والعدول عن قرار الاستجواب يمكن أن يكون صريحاً؛ ويمكن أن يكون ضمنياً؛ من خلال عدم تنفيذ حكم الاستجواب والاستناد إلى أدلة أخرى في الدعوى تكفي لتكوين عقيدة المحكمة. وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون حاجة إلى تنفيذ حكم الاستجواب. وكان هذا منها عدولاً ضمنياً عن تنفيذه؛ فلا يعيب الحكم عدم الإفصاح صراحة في محضر الجلسة أو في مدوناته عن أسباب العدول، لما كان ذلك وكان تقدير القرائن أمراً تستقل به محكمة الموضوع ولم تر محكمة الاستئناف في تخلف المطعون ضده ما يدل على فساد إدعاءاته، فإن النعي على الحكم المطعون فيه إغفال هذه القرينة وعدم الأخذ بها يعتبر مجادلة موضوعية في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل تنحسر عنها رقابة محكمة النقض، ويكون النعي بهذا السبب على غير أساس"[85].

ويلاحظ أن قضاء محكمة النقض المصرية لا يلزم القاضي بتسبيب قراره بالعدول عن إجراء الاستجواب، وهو ما لا يمكن الأخذ به في ظل القانون الأردني، بالنظر إلى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون البينات التي جاء فيها أن "2- على المحكمة تسبيب أي قرار تصدره يتعلق بإجراءات الإثبات". وهذا يعني أن على القاضي أن يسبب قراره بالعدول عن الاستجواب في القانون الأردني، خلافا للوضع في القانون المصري [86].

بل أن المحكمة تلزم بالرجوع عن قرار الاستجواب في بعض الحالات؛ فإذا أصدرت حكما باستجواب الخصم وأقر بالوقائع المطلوب استجوابه عنها أو بجوهرها قبل تنفيذ حكم الاستجواب، فإن حكم الاستجواب يفقد موضوعه ويصبح غير منتج ويتعين على المحكمة العدول عنه[87].

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن: "إقرار الخصم بجوهر واقعة الاستجواب يجعل طلب الاستجواب غير منتج"[88].

الفرع الثاني
قرار المحكمة بالاستجواب لا يهدر وسائل الإثبات الأخرى في الدعوى

الاستجواب طريق من طرق تحقيق الدعوى يهدف إلى استجلاء جوانب الغموض في الواقعة محل النزاع، وهو تدبير يؤدي غالبا إلى تخلي الخصم عن إنكاره للحقيقة خلال عملية الاستجواب؛ ويمكن القاضي من الحصول على أدلة لا يتضمنها ملف الدعوى؛ تتمثل في الوصول إلى إقرار المستجوب بواقعة معينة يساعده على حسم النزاع[89].

ولذلك، فإن مجرد إصدار المحكمة قراراً بإجراء الاستجواب، لا يعد إهداراً منها لوسائل الإثبات الأخرى أو أية وسيلة من هذه الوسائل، طالما لم تفصح عن ذلك مباشرة[90]. خاصة وأن المحكمة تظل محتفظة بسلطتها التقديرية وبإمكانها العدول عن إجراء الاستجواب.

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن: "... لجوء المحكمة للاستجواب لا ينم عن إهدار وسيلة أخرى من وسائل الإثبات طالما لم تفصح عن ذلك صراحة. ويحق للمحكمة أن تعدل عن حكم الاستجواب إذا رأت في أوراق الدعوى وما قدم فيها من أدلة ما يكفي لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الإجراء، وإذا لم تفصح محكمة الاستئناف بمناسبة إصدارها حكم الاستجواب عن إهدارها لأقوال شهود الطرفين وأورت في حكمها المطعون فيه أنها عدلت عن حكم الاستجواب الصادر

من هيئة أخرى؛ لأنها رأت في أقوال الشهود والمستندات المقدمة في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، فإنها لا تكون قد أقدمت على إجراء باطل في هذا الخصوص"[91].

ويترتب على هذا أن الاستجواب لا يكون دليلاً للخصم الذي لم يقدم دليلاً على ادعائه أو دفوعه في الدعوى ولا يؤسس عليه حكم لصالح المستجوب أو لخصمه الذي لم يقدم أي دليل على دفوعه. وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "استجواب الخصم... وكما هو مقرر فقهاً وقضاءً هو لاستجلاء بعض عناصر ووقائع الدعوى التي ترى المحكمة ضرورة لاستجلائها في غموض أحاط بها ولا يكون الاستجواب دليلا للخصم الذي لم يقدم دليلا على ادعائه أو دفوعه في هذه الدعوى ولا يؤسس عليه حكم لصالح المستجوب أو لخصمه الذي لم يقدم أي دليل على دفوعه"[92].

المبحث الثاني
محل الاستجواب

محل الإثبات القضائي عامة ليست القاعدة القانونية، وليس هو الحق المدعى به. وإنما هو المصدر القانوني أو الواقعة القانونية المنشئة للحق، فثبوت الحق لا يتحقق إلا إذا توافر لمصلحة صاحبه سبب من الأسباب التي تعتبر مصدراً لهذا الحق ؛أي واقعة قانونية يرتب عليها القانون هذا الحق.

وعليه فإن الاستجواب،شأن كافة وسائل الإثبات، لا يجوز إلا في واقعة قانونية؛ أي في مسألة من مسائل الواقع لا في مسألة من مسائل القانون؛ ذلك أن استخلاص حكم القانون وإثباته ليس من شأن الخصوم بل من شأن القاضي وحده.

ويصح الاستجواب في كل واقعة قانونية قام بشأنها نزاع أمام القضاء أيا كانت قيمتها؛ لأن الغرض من الاستجواب الحصول على إقرار من الخصم بوقائع قانونية مدعى بها، وما دام الإستدلال بالإقرار جائزاً بالنسبة لجميع الوقائع، فإنه من المسلم به جواز استجواب الخصم عن الوقائع التي لا يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود[93].

ولما كان الإثبات بصورة عامة والاستجواب على وجه الخصوص يهدف إلى إظهار حقيقة واقعة يدعيها أحد أطراف الخصومة وينازع فيها الطرف الآخر. فإنه يجب أن تتوافر في الواقعة القانونية المراد إثباتها بالاستجواب الشروط التي تجعلها صالحة لإظهار هذه الحقيقة.

غير أن تطبيق بعض القواعد الخاصة في الإثبات؛ يفضي إلى استبعاد بعض الوقائع من نطاق الاستجواب؛ إما لأن القانون يتطلب لإثباتها شكلاً معيناً، أو يحدد وسيلة معينة للمساس بها أو بسبب الحجية القاطعة لبعض وسائل الإثبات.

وعلى ضوء ذلك، لا بد من بيان شروط الواقعة محل الإستجواب، والوقائع التي لا يجوز الاستجواب بشأنها، في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
شروط الواقعة محل الاستجواب

يجب أن تتوافر في الواقعة القانونية المراد إثباتها بالاستجواب الشروط التي تجعلها صالحةً لإظهار حقيقة الواقعة المتنازع عليها؛ وهي أن تكون متعلقةً بالدعوى ومنتجةً في الإثبات وجائزاً قبولها، وأن تكون شخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه، وذلك على التفصيل الآتي:

الشرط الأول: يجب أن تكون الواقعة محل الاستجواب متعلقةً بالدعوى:

يقصد بشرط تعلق الواقعة محل الإثبات بصورة عامة بالدعوى[94]؛ أن تكون الواقعة المراد إثباتها ذات صلة بالواقعة المتنازع عليها، أي متصلة بالحق المدعى به، لكي يؤثر ثبوتها في الفصل في الدعوى. أما إذا كانت الواقعة منقطعة الصلة بموضوع الدعوى، فلا فائدة من إثباتها؛ وذلك حرصا على عدم إضاعة وقت القضاء فيما لا جدوى من وراء إثباته[95]. وقد جرى قضاء محكمة التمييز الأردنية على رفض قبول البينة المنصبة على وقائع غير متعلقة بالدعوى[96].

وعليه فإنه يجب أن تكون الواقعة محل الاستجواب متصلةً بموضوع النزاع اتصالاً وثيقاً، خاصةً وأن الهدف من الاستجواب هو الوصول إلى إثبات الواقعة مصدر الحق المدعى به. فالواقعة المقطوعة الصلة بالدعوى، لا فائدة من الاستجواب عنها، لأنها لن توصل المحكمة للهدف الذي تسعى إلى تحقيقه من الاستجواب، بل تؤدي إلى إضاعة الوقت والجهد للمحكمة والأطراف معاً.

الشرط الثاني: أن تكون الواقعة محل الاستجواب منتجة في الدعوى:

الإنتاج شرط جوهري من شروط الواقعة محل الإثبات عامة[97]. ويقصد بهذا الشرط بالنسبة للاستجواب أن يكون من شأن الواقعة، إذا ثبتت بالاستجواب، إقناع القاضي بالمدعى به، أي أن الإجابات الصادرة عن المستجوب تترك قناعات لدى القاضي يستطيع أن يبني حكمه عليها أو على الأقل يكون لها تأثير على هذا الحكم، فإذا لم يكن الأمر كذلك فان الواقعة لا تكون ذات فائدة للاستجواب[98].

ولا يقتصر شرط الإنتاج على الواقعة محل الإثبات، بل

يشمل أيضاً الوسائل أو الأدلة المقدمة لإثباتها، فإذا طلب الخصم تقديم وسيلة إثبات جديدة، ووجد القاضي أن المستندات المقدمة كافيةً لإثبات أو نفي الواقعة بوجه قاطع، جاز له أن يرفض أية وسيلة جديدة لإثباتها[99].

فالواقعة محل الاستجواب قد تكون بذاتها منتجةً في الإثبات، لكن الاستجواب نفسه كإجراء لإثبات هذه الواقعة، يكون عديم الجدوى وغير منتج في إثباتها في الدعوى المعروضة؛ فتقرر المحكمة صرف النظر عن الاستجواب أو رفض الطلب المقدم بشأنه ؛ كما لو كانت الأدلة المقدمة في الدعوى كافيةً لإثبات صحة الواقعة محل الدعوى بشكل قاطع، أو أنها على العكس، تثبت بوجه قاطع عدم صحة هذه الواقعة، وأن الدعوى بالتالي لا تحتاج إلى إجراء استجواب.

وتقدير شرط إنتاج الواقعة في الإثبات وانتاج الاستجواب ذاته في إثبات هذه الواقعة، منوط بسلطة المحكمة؛ ولها بالتالي أن تأمر بإجراء الاستجواب إذا قدرت أن الدعوى تحتاج لهذا الإجراء، ولها الامتناع عن ذلك، إذا لم تكن للواقعة محل الاستجواب صلةً بموضوع النزاع، أو أن الإجابات لن تكون ذات فائدة على الحكم في الدعوى،كما لو كانت البينات المقدمة في الدعوى كافيةً لبناء الحكم عليها، وتغنى عن الاستجواب[100].

وقد تبنت التشريعات المقارنة هذا الاتجاه[101]، وهو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية، حيث قررت أنه: "وإن كان من حق الخصم أن يطلب استجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة هذا الطلب؛ لأنه من الرخص المخول لها فلها أن تلتفت عنه إذا وجدت في الدعوى من العناصر ما يكفي لتكوين عقيدتها بغير حاجة لإتخاذ هذا الإجراء"[102].

وقد جرى قضاء محكمة التمييز الأردنية على تفسير نص المادة (2/76) من قانون أصول المحاكمات المدنية في نفس الاتجاه، ومنه ما ذهبت إليه حين قررت : "إن أمر استجواب الخصوم من عدمه أمر متروك لقناعة المحكمة وتقديرها، وهي تترخص به وفق ما تقتضيه ضرورات الفصل في الدعوى، وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت في قراراها المميز بعدم وجود ضرورة تستوجب استجواب المميز ضدها ونحن نقرها على ذلك"[103].

ولا تخضع محكمة الموضوع في ممارستها لهذه السلطة لرقابة محكمة التمييز، إلا من حيث التسبيب وفي هذا قضت: "بأن الاستجواب جوازي للمحكمة، وليس وجوبيا وتستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز..."[104]. ولكن على المحكمة في حالة رفض طلب الاستجواب أن تذكر الأسباب السائغة لرفض هذا الطلب، وإلا فإن أسباب الحكم تكون مشوبةً بالقصور[105].

الشرط الثالث: أن تكون الواقعة شخصيةً بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه:

يجب أن تكون الواقعة محل الاستجواب متعلقةً بالمطلوب استجوابه شخصيا؛ لأنه هو وحده الذي يستطيع أن يؤكد أو ينفي هذه الواقعة ولا يستطيع أي شخص أن يجزم بما فعل غيره أو لم يفعل. كأن يُستجوب المدعى عليه حول مبلغ القرض الذي يطالب به المدعي أو حول تسلم البضاعة أو استلام الثمن، أو يُستجوب المشتري المدعى عليه في دعوى الشفعة حول الثمن الحقيقي، وغير ذلك.

فإذا كانت الواقعة لا تتعلق بالمطلوب استجوابه شخصيا، فإن طلب الاستجواب لا يكون مستندا إلى أساس من القانون، ويتعين رده. فلا يجوز مثلا استجواب الوكيل في واقعة خاصة بالموكل، ولا استجواب الخصم بشأن اتفاق لم يكن طرفاً فيه؛ لأن الواقعة المطلوب الاستجواب حولها لا تتعلق بشخص المستجوب.

ولأنّ الشخص الاعتباري ليس شخصاً آدمياً فلا يمكن استجوابه شخصياً، ويجري استجواب الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص الاعتباري قانوناً. وبعبارة أخرى؛ فإن قرار الاستجواب يصدر في حق الشخص الاعتباري، ولكن لأن هذا الأخير ليس شخصاً آدمياً ولا يمكن استجوابه، فإن ممثل الشخص الاعتباري هو الذي يتم استجوابه.

ومع ذلك، يظل اشتراط شخصية الواقعة قائماً بالنسبة لاستجواب الأشخاص الاعتبارية؛ ويكون المقصود بهذا الشرط؛ أن تكون الواقعة محل الاستجواب متعلقة بالشخص الاعتباري ذاته كهيئة أو مصلحة أو شركة، وليس بشخص ممثله المستجوب[106].

وعليه لا يجوز استجواب ممثل الشخص الاعتباري بصفته الشخصية بشأن واقعة تتعلق بالشخص الاعتباري ذاته وفي دعوى مرفوعة على هذا الشخص، وإنما يستجوب بصفته ممثلا للشخص الاعتباري. كما لا يجوز استجوابه بصفته ممثلا لهذا الشخص بشأن واقعة تتعلق به شخصياً.

الشرط الرابع: أن تكون الواقعة محل الاستجواب جائزا إثباتها:

يجب أن تكون الواقعة محل الاستجواب جائزة القبول[107]؛ فالواقعة غير جائزة القبول لا تصلح محلا للاستجواب؛ كما لو كانت الواقعة مستحيلة التصديق عقلاً أو بالنظر إلى طبيعتها؛ كمن يدعي أن شخصاً مبتور اليدين ضربه بيديه ويريد

استجواب خصمه حول هذه الواقعة، أو أن يدعي مجهول النسب، أبوته ممن يصغره سناً، ويريد استجواب خصمه حول هذه الواقعة.

كذلك لا تصلح الواقعة محلا للاستجواب، إذا كان القانون يمنع إثباتها لتعلقها بالنظام العام والآداب، أو تحقيقاً لأغراض أو أسباب أخرى قدرها المشرع، كالأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، كما في الإرث والنسب وغيرها، أو دين قمار أو رهان أو تجارة مخدرات، وكذلك الوقائع التي لا يجوز فيها التنازل أو التي لا يقبل الصلح عنها[108]. وقد انفرد القانون اللبناني بالنص على هذا الحكم[109].

وعليه، فإنه لا يجوز للخصم أن يطلب استجواب خصمه لإثبات أحقيته في دين نشأ عن قمار بقصد إلزامه بأداء هذا الدين، ولا يقبل من الدائن الاستجواب لإثبات أن مدينه اقترض منه مبلغاً بفائدة ربوية تزيد عن الحد المسموح به قانوناً، بقصد إلزامه بأداء الفائدة فيما زاد على الحد المسموح به. ولا يقبل الاستجواب لإثبات عقد بيع مخدرات بقصد المطالبة بالتسليم من جانب البائع أو الوفاء بالثمن من جانب المشتري، كما لا يجوز استجواب شخص بشأن أمر يتعلق بسر مهنته؛ لأن الواقعة محل الاستجواب مخالفة للنظام العام.

ولا يجوز لأحد الخصوم أن يطلب استجواب خصمه لإثبات اتفاق يمنع أياً منهم من اللجوء إلى المحكمة دفاعاً عن حقه ؛ لأن اللجوء إلى المحاكم حق دستوري لا يملك الخصوم الحيلولة دونه باتفاقهم على منع أي منهم من اللجوء إلى المحكمة دفاعاً عن حقه المعتدى عليه لمخالفة هذا الاتفاق للنظام العام والمقرر بنص دستوري[110].

ولا يجوز الاستجواب لإثبات تعهد يقيد حرية العمل والتجارة بصورة مطلقة،لأن هذا التعهد مخالف للنظام العام[111]. كما لا يجوز الاستجواب لإثبات اتفاق المتعاقدين على إعفاء المدين من التزامه التعاقدي إذا نشأ عدم التنفيذ عن خطأ أو تقصير، لأن هذا الاتفاق مخالف للنظام العام وغير جائز قانوناً[112].

ولا يجوز الاستجواب أيضا لإثبات عقد البيع، إذا تعلق بشراء مال مع العلم بأنه مسروق؛ لأن هذا يشكل جريمة جزائية؛ ولأن هذا العقد، يعتبر مخالفاً للنظام العام، ولا يجوز الاستناد إليه في المطالبة بأي شيء ناشيء عنه[113].

ولكن الاستجواب جائز لإثبات واقعة غير جائزة الإثبات، إذا كان الهدف من إثبات هذه الواقعة التخلص من الالتزام المترتب على هذه الواقعة؛ كأن يطلب المدعى عليه استجواب المدعي لإثبات عدم مشروعية محل العقد، كأن يكون محل العقد خارجاً عن التعامل به، إما بطبيعته أو بحكم القانون، ويمنع الشارع التعامل به، ويكون مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة؛ حيث يكون هذا العقد باطلاً[114]. خاصة وأن المادة (30) من قانون البينات الأردني،[115] أجازت الإثبات بجميع الوسائل ومنها البينة الشخصية، إذا طعن في العقد بأنه ممنوع بالقانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب،[116] مما يعني جواز استجواب الخصم لإثبات عدم مشروعية محل العقد أو سببه.

كذلك لا يجوز الاستجواب لإثبات واقعة مخالفة لما هو ثابت في حكم قضائي، لأن الحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي وهذه الحجية تتعلق بالنظام العام.[117] ولا يجوز للخصم أن يثبت عدم صحة حكم صدر ضده بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ومنها استجواب المحكوم له [118].

ووصف الواقعة محل الاستجواب بأنها جائزة أو غير جائزة في الأحوال الأخيرة،هي مسألة قانونية، يخضع قاضي الموضوع بصددها لرقابة محكمة التمييز؛ لأن عدم جواز إثبات الواقعة يرجع إلى حكم في القانون يمنع من هذا الإثبات في مثل هذه الأحوال.

المطلب الثاني

الوقائع التي لا يجوز الاستجواب بشأنها

تشمل هذه الوقائع تلك التي يتطلب القانون لإثباتها شكلاً معيناً، والوقائع الثابتة بسند رسمي فيما لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير، والوقائع التي تناولتها اليمين الحاسمة،على التفصيل الوارد في البنود الثلاثة الآتية:

أولاً- لا يجوز الاستجواب بشأن الوقائع التي يتطلب القانون لإثباتها شكلاً معيناً

يتطلب القانون الكتابة الرسمية كشرط لانعقاد بعض التصرفات القانونية[119] فتعتبر الكتابة عندئذ ركنا شكلياً للتصرف القانوني، كعقد الشركة والتصرفات التي ترد على الأموال غير المنقولة كالبيع والرهن وعقد الهبة[120]، وتخلف الشكل يعني نقص ركن في التصرف، وانعدام أثره نتيجة لبطلانه[121].

والحقيقة أن عدم توافر الشكلية في هذه التصرفات؛ يجعل البينة المقدمة لإثباتها غير منتجة[122]، ولذلك يظل البطلان المترتب على تخلف هذه الشكلية قائماً مهما قام الدليل على اتجاه الإرادة إلى إبرام التصرف، ومهما اعترف طرفاه باتفاقهما المجرد من الشكل.

وعليه فإن التصرفات القانونية التي يتطلب القانون لإثباتها شكلاً معيناً، كما في الأمثلة السابقة؛ لا تصلح محلاً للاستجواب لعدم إنتاجيته، فالاستجواب إجراء من إجراءات

تحقيق الدعوى ووسيلة من وسائل الإثبات يهدف إلى الحصول من المستجوب على إقرار بالواقعة محل الاستجواب، وهو ما لا يجدي في إثبات هذا النوع من التصرفات طالما لم تتوافر فيها الشكلية التي يتطلبها القانون.

ثانياً- لا يجوز الاستجواب بشأن وقائع تناولتها اليمين الحاسمة

اليمين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها أحد الخصمين إلى الآخر ليحسم بها النزاع[123]، ولا يجوز الأمر باستجواب الخصم، إذا كان الغرض منه المنازعة في وقائع تناولتها هذه اليمين؛ أي لنفي الوقائع الثابتة بها حلفاً أو نكولاً. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: " يعود استجواب الخصوم... لتقدير محكمة الموضوع وإذ لم تجد تلك المحكمة ضرورة لذلك في ضوء توجيه اليمين الحاسمة وحلفها من قبل المدعى عليه على النحو المبين بمحاضر الدعوى فإن هذا السبب مستوجب الرد "[124]. ويستند منع الاستجواب بشأن الوقائع الثابتة باليمين الحاسمة،إلى أمرين:

1- الحجية الملزمة لليمين الحاسمة.[125] فقد حدد القانون مقدار حجيتها ولم يتركها لمحض تقدير القاضي. فمضمون الحلف حجة ملزمة للقاضي؛ فإذا حلف الخصم اليمين الحاسمة أنحسم النزاع نهائيا لصالحه، وخسر الخصم الذي وجه اليمين - أو ردها بعد أن وجهت إليه- دعواه. والنكول عن اليمين يعتبر بمثابة إقرار، فإذا نكل الخصم لم يجز له بعد ذلك أن يطلب السماح له بالحلف ويحكم عليه عقب نكوله. فالدعوى محل اليمين يكسبها المدعي بنكول المدعى عليه، ويخسرها برد اليمين عليه ونكوله عنها؛ سندا للمادة (60) من قانون البينات. ويكون الحكم على من نكل عن الحلف مانعا للمحكوم عليه بعد ذلك أن يثبت صحة الواقعة التي نكل فيها عن الحلف

2- أن توجيه اليمين الحاسمة يتضمن التنازل عما عداها من البينات: وذلك سندا للمادة 61 من قانون البينات[126]. وبموجبها افترض المشرع أن الخصم بمجرد أن يوجه اليمين يعد متنازلا عن كافة البينات بالنسبة إلى الواقعة محل اليمين؛ ولما كان رد اليمين كتوجيهها، فإن من رد اليمين الحاسمة على خصمه يعتبر أيضا متنازلا عن كافة البينات المتعلقة بهذه الواقعة. وأساس هذا الإفتراض هي وظيفة اليمين الحاسمة وحجيتها الملزمة. إذ إن توجيه اليمين الحاسمة هو لحسم النزاع، بمعنى أن يحزم الخصم أمره دون تردد، ويلجأ لضمير خصمه لإقتضاء حقه فيطلب توجيه اليمين الحاسمة بصيغة يعرضها مما يعني بحد ذاته التنازل عن البينات المتعلقة بالواقعة التي انصبت عليها اليمين[127].

وهذا التنازل يشمل البينات التي قدمها الخصم في الدعوى بالفعل[128]، والبينات التي يستطيع أن يقدمها فيها، فالمشرع استخدم عبارة (عما عداها من البينات بالنسبة إلى الواقعة التي ترد عليها)[129] ومنها طلب الاستجواب، فلا يجوز للخصم أن يطلب استجواب خصمه في ضوء ما آلت إليه اليمين الحاسمة. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "2- يعود استجواب الخصوم وفقاً لأحكام المادة 2/76 من قانون أصول المحاكمات المدنية، لتقدير محكمة الموضوع وإذ لم تجد تلك المحكمة ضرورة لذلك في ضوء توجيه اليمين الحاسمة وحلفها من قبل المدعى عليه على النحو المبين بمحاضر الدعوى فإن هذا السبب مستوجب الرد"[130].

ولا تنطبق الأحكام السابقة على اليمين المتممة التي توجهها المحكمة لأحد الخصوم، فيجوز الاستجواب لنفي الوقائع التي تناولتها اليمين المتممة التي وجهتها المحكمة من تلقاء نفسها لأحد الخصوم[131]. ومرد ذلك أن توجيه اليمين المتممة أمر جوازي للقاضي،كما أن حلف هذه اليمين والنكول عنها لا يقيد القاضي؛ فليست اليمين المتممة كاليمين الحاسمة، بل هي مجرد إجراء من إجراءات التحقيق ودليل إثبات تكميلي ذو قوة محدودة.

ثالثاً- لا يجوز الاستجواب بشأن ما ورد في السند الرسمي فيما لا يطعن فيه إلا بالتزوير[132].

الإسناد الرسمية نوعان[133]: إسناد ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقا للأوضاع القانونية كمحاضر الجلسات والتبليغ القضائي وغيرهما، وإسناد ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون المختصون بتصديقها كعقود البيع والإيجار. وقد وردت الأحكام العامة للإثبات بالإسناد الرسمية في المواد (6-9) من قانون البينات الأردني.

ومتى توافرت للسند الشروط المطلوبة وكان مظهره الخارجي سليما ينبىء أنه ورقة رسمية، قامت بالنسبة إليه قرينة الرسمية والسلامة المادية، فيعتبر حجة بسلامته المادية حتى يطعن فيه بالتزوير[134]، وقامت أيضاً قرينة على صدوره ممن وقعوا عليه، وهم الموظف العام وأصحاب الشأن،عملا بالمادة (1/6) من قانون البينات.[135]

وعليه، فإنه لا يطعن في الإسناد الرسمية إلا بالتزوير في الأمور التالية:1- قرينة السلامة المادية للسند.2- نسبته لأطرافه.3- البيانات عن الأمور التي قام بها الموظف في حدود مهمته. 4- البيانات عن الأمور التي وقعت من ذوي الشأن بحضور الموظف وأثبتها في السند بعد أن أدركها بالسمع والبصر.5- التاريخ والتوقيع بالنسبة إلى الإسناد التي ينظمها أصحابها ويصدق عليها الموظف.

والطعن بالتزوير هو السبيل الوحيد الذي رسمه المشرع للمساس بحجية السند الرسمي في هذه الحالات، وليس أمام الخصم أن يسعى لإثبات عكسها مهما كانت وسيلة الإثبات، وهذه الحالات هي التي يمتنع فيها على الخصم أن يطلب استجواب خصمه للحصول منه على ما يدحض حجية السند الرسمي؛ ما دام المشرع يحدد حصرا وسيلة الطعن بحجيتها.

المبحث الثالث

إجراءات الاستجواب والآثار المترتبة عليه

سيتم تقسيم هذا المبحث، إلى مطلبين: سيتناول المطلب الأول، إجراءات الاستجواب، ثم دراسة الآثار المترتبة عليه في المطلب الثاني:

المطلب الأول : إجراءات الاستجواب

لقد سبق الحديث عن ميعاد إجراء الاستجواب وشكل طلب الاستجواب وضرورة أن يكون صريحاً جازماً وواضحاً، ومضمون هذا الطلب، والأمر الذي تصدره المحكمة من حيث بيان الوقائع محل الاستجواب والأسئلة الموجهة للخصم المطلوب استجوابه. واستكمالاً لما تقدم، سيتم في هذا المطلب، دراسة أصول وإجراءات الاستجواب؛ من حيث إجراء الاستجواب دون تحليف المستجوب اليمين القانونية، وتوجيه الأسئلة إليه وحضور خصمه جلسة الاستجواب، وأخيرا تنظيم محضر لجلسة الاستجواب. على أن يمهد لذلك، بتناول التزام الخصم المطلوب استجوابه بالحضور شخصياً جلسة الاستجواب. على التفصيل الآتي:

أولاً: التزام الخصم المطلوب استجوابه بالحضور شخصياً:

حضور الخصم شخصياً في الخصومة المدنية ليس واجباً عليه، بل مجرد رخصة أو عبء قانوني.[136] وهذا العبء ليس التزاماً قانونياً بالمعنى الصحيح، وهو يختلف عن هذا الأخير في كون الشخص لا يقوم به لمصلحة الغير، وإنما لمصلحته الخاصة. لذا فإن عدم القيام به لا يرتب جزاء قانونيا، وإنما يؤدي إلى فوات المصلحة التي يستهدفها[137].

ولفكرة العبء القانوني أهمية خاصة في القوانين الإجرائية[138]، ومن أمثلة الأعباء الإجرائية عبء الحضور في الخصومة المدنية، فحضور الخصم في هذه الخصومة عبء عليه ورخصة له، وليس بواجب أو التزام مفروض على عاتقه. والشخص لا يعاقب على عدم استخدام الرخصة المخولة له، كما أنه لا يترتب على مخالفة هذا العبء أي جزاء قانوني. وهو إنما ألقي على عاتقه لتمكينه من ممارسة حقوقه في الدفاع. لذا، فإنه يستطيع ألا يحضر، دون أن يترتب عليه أي جزاء قانوني، وإنما يؤدي ذلك إلى فوات فرصته في حسن ممارسة هذه الحقوق[139].

والواقع أن الصورة النموذجية للعدالة، هي ألا يفصل القاضي في الخصومة إلا بحضور جميع أطرافها بأنفسهم وسماع أقوالهم. فحضور الخصم بنفسه أبلغ في إقناع المحكمة بأقواله وطلباته، وهو أقدر من غيره في التدليل على حقه بنفسه وتزويد المحكمة بوسائل اكتشاف حقيقة الدعوى والتأثير على عدالتها. كما أن اجتماع الخصوم بأنفسهم أمام المحكمة يضمن تنويرها واسترعاء نظرها إلى نقاط هامة في القضية، ويكشف لها حقيقة الدعوى من خلال الأضواء المتعارضة التي تلقى عليها[140].

ولكن هذه الصورة قد لا تكتمل ويتعذر تحقيقها أحياناً، إلا أن ذلك لا يحول دون متابعة نظر الدعوى والفصل فيها. فقد يتعذر لسبب أو لآخر حضور الأطراف بأنفسهم، وفي هذه الحالة يمكنهم الحضور بواسطة من يمثلهم. كما أن القانون نفسه، يفرض في كثير من الحالات على الخصوم الاستعانة بمحام، لما تتوافر لديه من الخبرة والثقافة القانونية التي تعين على إظهار الحقيقة، وبالتالي إعمال العدالة على الوجه المنشود. كما أن حضور الخصم شخصيا أمام القاضي للدفاع عن مصالحه، لم يعد أساسياً لصحة الإجراءات، وإنما يكفي لاحترام هذا الحق تمكينه من الحضور بنفسه أو عن طريق وكيله، فإذا ما تخلف رغم ذلك كان الحكم الصادر في غيبته صحيحا[141].

غير أن العبء القانوني بحضور الخصم في الخصومة المدنية، يتحول إلى التزام مفروض على عاتقه حين تأمر المحكمة باستجوابه، حيث يصبح ملزما بالحضور شخصياً جلسة استجوابه. فإذا قررت المحكمة استجواب أحد الخصوم، فإنه يلزم بالحضور شخصيا إلى المحكمة، والإجابة بنفسه على الاستجواب والأسئلة الموجهة إليه. ولا يجوز للشخص المقرر استجوابه أن ينيب عنه في الإجابة على الاستجواب شخصاً آخر [142]، ولكن يجوز له الحضور رفقة محام.

ولقد استقرت التشريعات المقارنة على ذلك، ومنها المادة (104) من قانون البينات السوري والمادة 0106) من قانون الإثبات المصري، التي جاء فيهما، أنه: "على من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي يحددها القرار"[143]. وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية، بأنه: "... لا يجوز للخصم المقرر استجوابه أن ينيب عنه في الإجابة على الاستجواب شخصا آخر..."[144].

وعلة هذا الالتزام، أن هناك بعض الوقائع التي ترى

المحكمة أنها ضرورية للفصل في الدعوى، وأن الغموض الذي يلف هذه الوقائع، لن يستطيع أحد توضيحه سوى الخصم نفسه، وأن أحدا غيره- ولو كان محاميه- لا يستطيع أن يوضح حقيقة الأمر في الدعوى باعتبار أن الدعوى قطعة مجتزأة من حياته، وهو أدرى الناس بحقيقة دعواه.

ثانياً: استجواب الخصم دون تحليفه اليمين القانونية:

يستجوب الخصم دون تحليفه اليمين القانونية؛ لأن تحليف الخصم المستجوب هذه اليمين يجعل منه شاهداً لا خصماً مستجوباً. وقد منعت المادة (80) من القانون المدني الأردني[145] الخصم أن يكون شاهداً في دعواه لأنها تجر له مغنماً وتدفع عنه مغرماً.[146]

وفي هذا قضت محكمة التمييز؛ حين قررت: " إن محكمة الاستئناف أخطأت حتى في إجراءات الاستجواب، حيث قامت بتحليف الخصم المستجوب (المدعي) اليمين القانونية، مع أن استجواب الخصم المنصوص عليه في المادة 76/ 2... وكما هو مقرر فقهاً وقضاءً هو لاستجلاء بعض عناصر ووقائع الدعوى التي ترى المحكمة ضرورة لاستجلائها في غموض أحاط بها ولا يكون الاستجواب دليلاً للخصم الذي لم يقدم دليلاً على إدعائه أو دفوعه في هذه الدعوى ولا يؤسس عليه حكم لصالح المستجوب أو لخصمه الذي لم يقدم أي دليل على دفوعه.- إن تحليف الخصم المستوجب اليمين القانوني يجعل منه شاهداً لا خصماً مستوجباً خلافا للمادة (80) من القانون المدني التي منعت الخصم أن يكون شاهداً في دعواه لأنها تجر له مغنماً وتدفع عنه مغرماً، وحيث إن الحكم المميز مؤسس على هذه الإجراءات المخالفة للقانون والأصول وهي باطلة وما ينبني على الباطل فهو باطل لذلك فإن هذا الحكم واجب النقض لأن أسباب التمييز ترد عليه، فعليه نقرر نقض الحكم المميز وإعادة أوراق الدعوى لمحكمة الاستئناف للسير بها على ضوء ما أسلفناه في هذا القرار [147].

ويسري منع توجيه اليمين القانونية للخصم المستجوب ولو تعلق الاستجواب بممثل الشخص الاعتباري، وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "حيث إن وكالة المحامي كانت من أحد الشركاء في الشركة وأحد المفوضين بإدارتها الذي قام بالتوقيع على وكالة المحامي بتلك الصفة فإن استجواب المذكور كممثل للشركة ودون تحليف القسم القانوني لا يخالف القانون"[148].

ثالثاً: توجيه الأسئلة للخصم المستجوب:

توجيه الأسئلة للخصم المستجوب منوط بالقاضي، فهو الذي يستجوب الخصم ويوجه إليه الأسئلة فيما يراه ضرورياً للفصل في النزاع[149]. ولا يجوز للخصم الآخر أن يوجه مباشرة أسئلة للخصم المستجوب، وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية: "بأن المحكمة أخطأت بأن سمحت لوكيل الخصم الآخر (المدعى عليه) باستجواب المدعي مع أن هذا الحق هو فقط للمحكمة وليس للخصوم"[150].

وعلى الخصم، إذا أراد توجيه أسئلة للمستجوب أن يستأذن القاضي ويحدد صيغة السؤال الذي يريد طرحه، فإذا وافق القاضي على السؤال وصيغته، طرح على الخصم المستجوب بواسطة القاضي وليس من الخصم مباشرة.[151] فقد نصت المادة (109) من قانون الإثبات المصري على ذلك صراحة، جاء فيها: "يوجه الرئيس الأسئلة التي يراها إلى الخصم، ويوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها..."[152].

ولا يلزم القاضي بطرح السؤال المقترح من الخصم في جميع الأحوال، وإنما تكون له سلطة إجازة أو رفض طرح هذا السؤال، فيمنع الخصم من توجيه أسئلة إلى خصمه تكون غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة فيها، أو تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب أو تجريحاً للمستجوب.

رابعاً: استجواب الخصم بحضور خصمه:

يلزم الخصم بالحضور شخصيا جلسة استجوابه، وليس له أن ينيب عنه غيره في الإجابة على الأسئلة، ويجري الاستجواب في جلسة علنية ما لم تقرر المحكمة عقدها في غير علانية[153].

فقد نصت تشريعات مقارنة،[154] على أن: "تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره". ويسري هذا الحكم ولو أمرت المحكمة بالاستجواب من تلقاء نفسها. وهذا يتطلب تبليغ الأطراف جلسة الاستجواب، وتكليفهم بالحضور فيها، ولكن إذا حضر المطلوب استجوابه، وتخلف الخصم الآخر عن الجلسة، فإن هذا لا يمنع المحكمة من إجراء الاستجواب. فحضور طالب الاستجواب ليس التزاماً، ولا يترتب على تخلفه عن حضور جلسة الاستجواب أي بطلان.

وقد جاء القانون اللبناني أكثر وضوحاً وتفصيلاً؛ فذكرت المادة (226) من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ أن استجواب الخصم يجري بحضور خصمه، ما لم تقتض الظروف استجواب كل منهما بغياب الآخر. وتحصل مقابلة بينهما بعد ذلك بناءً على طلب أحدهما أو إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك، وأضافت أن تخلف أحد الخصوم عن الحضور لا يمنع استجواب الخصم الآخر.

ولكن إذا قررت المحكمة استجواب أحد الطرفين، ولم تبلغ الطرف الآخر بحكم وتاريخ الاستجواب وأجرت الاستجواب في غيبته دون تبليغه، كان الإجراء باطلاً وهو بطلان غير متعلق بالنظام العام لا يجوز أن يتمسك به إلا من تقرر لمصلحته[155].

خامسا: تنظيم محضر الاستجواب:

أفردت التشريعات المقارنة،[156] نصاً خاصاً بمحضر الاستجواب؛ فأوجبت تدوين الأسئلة المطروحة على المستجوب وأجوبته بتفاصيلها وبدقة متناهية في محضر الجلسة. كما أوجبت تلاوته على الأطراف الحضور قبل التوقيع عليها من رئيس الجلسة أو القاضي المنتدب وكاتبها **والخصم المستجوب**، وإذا امتنع عن الإجابة أو عن التوقيع، يذكر في المحضر امتناعه وسببه[157].

ولم يرد في القانون الأردني نص مماثل؛ وقد وردت القواعد العامة لتنظيم محاضر الجلسات في المادتين (1/21 و1/80) من قانون أصول المحاكمات المدنية[158]. وتطبيق هذه القواعد على محضر جلسة الاستجواب، يقتضي أن تدوين فيه الأسئلة المطروحة على المستجوب وأجوبته بالتفصيل، ويوقع من القاضي أو القضاة وكاتب الجلسة، ويكتفى بذكر اسم الخصم ومحاميه، ولا تستلزم هذه القواعد توقيع المستجوب على المحضر[159]، ولا تلاوته على الأطراف الحضور[160].

والحقيقة أن محضر الاستجواب يختلف عن محاضر باقي الجلسات، ويمتاز بخصوصية مضمونه وهدفه، مما يقتضي الخروج على القواعد العامة، من حيث وجوب تلاوته على الخصم المستجوب وتوقيعه شخصياً عليه أو إثبات امتناعه عن التوقيع وسببه، بوضع نص خاص به، على النحو الوارد صراحة في التشريعات المقارنة.

ولم تضع القوانين المقارنة المذكورة جزاءً خاصاً على مخالفة النص المتعلق بمحضر الاستجواب. ومؤدى تطبيق القواعد العامة على هذه المخالفة،[161] يعني أن عدم تدوين الأسئلة والأجوبة بتفاصيلها في محضر الجلسة، يستتبع بطلان الاستجواب، وكذلك عدم توقيع محضرها من قضاة المحكمة[162]. أما عدم توقيع الكاتب على محضر جلسة الاستجواب فلا يترتب عليه البطلان في القانون الأردني[163].

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على الاستجواب

تتوقف نتائج الاستجواب والآثار المترتبة عليه وتتحدد، تبعاً لموقف الخصم المستجوب خلال عملية الاستجواب الذي يمكن أن يتمثل فيما يلي:

الفرض الأول: صدور قرار الاستجواب بحضور المطلوب استجوابه: إذا صدر قرار الاستجواب وكان الخصم المطلوب استجوابه حاضراً،[164] كلفته المحكمة بالإجابة فوراً في ذات الجلسة عن الأسئلة الموجهة إليه، وله أن يطلب من المحكمة إمهاله لإعداد الإجابة مبيناً الأسباب التي تبرر ذلك، فإذا اقتنعت بها منحته الأجل المناسب. فقد نصت المادة (109) من قانون الإثبات المصري على أنه: "...تكون الإجابة في نفس الجلسة إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة"[165]. فإذا لم تقتنع المحكمة بالأسباب التي قدمها الخصم للتأجيل، طلبت منه الإجابة فوراً عن الأسئلة الموجهة إليه،[166] وتطبق على امتناعه عن الإجابة وعلى نوعية الإجابة على الأسئلة، الأحكام المتعلقة بها.

الفرض الثاني: صدور قرار الاستجواب في غيبة الأطراف:

إذا قررت المحكمة استجواب الخصم ولم يكن حاضراً، أمرت باستدعائه للمثول شخصيا أمامها في الجلسة التي تحددها لاستجوابه[167]، وتلزم بتبليغه قرار الاستجواب وموعد هذه الجلسة وفق القانون. فإذا لم يبلغ بهذا القرار وتاريخ الجلسة المحددة للاستجواب بالطرق القانونية، كان الإجراء باطلاً، ولا يجوز للمحكمة أن ترتب على تخلفه عن حضور هذه الجلسة أية نتائج قانونية، ولكن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام، يصحح بحضور الخصم جلسة الاستجواب وعدم تمسكه به.

وتحدد التشريعات المقارنة ميعاداً قصيراً لحضور جلسة الاستجواب، أي الميعاد الذي يجب أن ينقضي بين تاريخ تبليغ قرار الاستجواب، وتاريخ جلسة الاستجواب، كالمشرع اللبناني الذي حدد هذا الميعاد بثلاثة أيام[168] والمشرع المصري الذي حدده بيومين تحت طائلة البطلان[169].

ولعدم وجود نص خاص في القانون الأردني، تطبق على ميعاد حضور جلسة الاستجواب، القواعد العامة بشأن ميعاد الحضور الواردة في المادة (61) من قانون أصول المحاكمات المدنية،[170] التي حددت هذا الميعاد بخمسة عشر يوماً، كأصل عام، مع إمكانية إنقاصه إلى سبعة أيام في حالة الضرورة، وإيراد بعض الاستثناءات كما في النص. ويترتب البطلان على عدم احترام ميعاد الحضور، ولكنه بطلان غير متعلق بالنظام العام، يجوز تصحيحه بحضور الخصم جلسة الاستجواب، إذا علم بها بغير الطريق القانوني، وتنازل عن باقي المدة، أو طلب استكمال المدة المحددة للحضور. وعليه، فإن تحديد نتيجة الاستجواب والآثار المترتبة عليه تختلف

باختلاف الاحتمالات الآتية:

الاحتمال الأول: تخلف الخصم لعذر يمنعه عن الحضور للاستجواب:

تناولت التشريعات المقارنة[171]، حالة تخلف الخصم عن حضور جلسة استجوابه، ومنها المادة (110) من قانون البينات السوري، التي نصت على أنه: "إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه للاستجواب, جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه على نحو ما ذكر". ولم يرد في القانون الأردني نص مماثل؛ مما يقتضي تطبيق القواعد العامة وبموجبها، نرى التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: الغياب لعذر مشروع يمنع الخصم من الحضور في الموعد المحدد لجلسة الاستجواب مع إمكان حضوره في موعد لاحق؛ كما لو أصابه عارض صحي مؤقت. وفي هذه الحالة تؤجل المحكمة الاستجواب لجلسة لاحقة تحدد موعدها ويبلغ بها الخصم المطلوب استجوابه، ويكلف بإثبات هذا العذر[172]. والعذر المشروع مسألة موضوعية واجتهاد في فهم الواقع تقدرها محكمة الموضوع، دون رقابة عليها من محكمة التمييز، ما دامت قناعتها مبنية على أسس سائغة ومقبولة[173].

الحالة الثانية: الغياب لعذر مانع من الحضور إلى المحكمة، كما لو كان الخصم مصاباً إصابات بليغةً وكان إحضاره إلى المحكمة يشكل خطراً عليه. وهنا يمكن تطبيق الحلول الواردة في القانون المقارن؛ حيث تنتقل المحكمة أو أحد قضاتها إلى مكان تواجد الخصم، ويستجوب وفق الأصول في هذا المكان. وإذا كان الخصم المطلوب استجوابه يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة، فإنها تنيب المحكمة التي يقع في دائرتها هذا المكان لإجراء الاستجواب وفقا للقواعد العامة[174]. وفي هذه الحالة تحدد المحكمة التي أمرت بالاستجواب لقاضي المحكمة المنابة المسائل التي يتعين استجواب الخصم فيها[175].

الاحتمال الثاني: تخلف المطلوب استجوابه عن الحضور بغير عذر مقبول:

بينت التشريعات المقارنة، حكم تخلف الخصم المطلوب استجوابه عن حضور جلسة الاستجواب بغير عذر مقبول، فأجازت للمحكمة أن تحكم عليه بالجزاءات المقررة قانوناً: لكنها اختلفت بشأن هذه الجزاءات. فذهب قانون البينات السوري[176] إلى أن المحكمة تقوم في هذه الحالة بالاختيار بين أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك من جهة، أو أن تتخذ من هذا التخلف مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة، من جهة أخرى. وقد تبنى النظام السعودي ذات الحكم[177]، كما تبنى المشرع الإماراتي موقفا قريبا منه[178]، واكتفى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بالاختيار الثاني[179]. أما قانون الإثبات المصري، فلم تصل عقوبة الاستنكاف فيه إلى حد اعتبار الوقائع ثابتة، وإنما اكتفى باعتبار هذا العمل بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة، مما يجعل الإثبات بالشهادة والقرائن جائزاً، في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك[180].

والحكم الذي نصت عليه التشريعات المقارنة، بشأن جزاء تخلف المطلوب استجوابه عن الحضور بغير عذر مقبول، مشروط ببقاء قرار الاستجواب قائماً. فإذا عدلت المحكمة عن قرارها باستجواب الخصم، فلا يبقى مبرر لتطبيق هذا الحكم[181]. ولا يتوقف تطبيق هذا الحكم على طلب الخصم العدول عن حكم الاستجواب، بل يكفي أن تتوصل المحكمة إلى قناعة، بأنها لم تتمكن من تنفيذ هذا الحكم لتخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور بغير عذر مقبول، خاصة وأن قرار الاستجواب لا ينم عن إهدار أية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات، طالما لم تفصح المحكمة عن ذلك صراحة[182].

ولم يرد في القانون الأردني نص خاص بحالة تخلف الخصم عن حضور جلسة استجوابه بغير عذر مقبول، ولكن محكمة التمييز قضت بأنه : "إذا كان بإمكان وكيل المميزين إحضار موكله خلال أيام قليلة من أمريكا بعد تبلغه قرار المحكمة في 2006/9/27 من أجل استجوابه حول سند الإقرار ولما لم يفعل بالرغم من سهولة تحقيق ذلك، فيكون قرار محكمة الاستئناف بتكليف الطرفين بتقديم أقوالهما الأخيرة بعد أن تقدما في مرحلة سابقة بمرافعتيهما يتفق والقانون"[183].

وفي هذه القضية كانت محكمة استئناف عمان قد أصدرت قرارها باستجواب الخصم حول سند الإقرار في جلسة2006/9/27 واستمهل محامي هذا الخصم عدة مرات وفي جلسة 11/29 لم يحضر هو ولا موكله، وأبرز في جلسة لاحقة صورة فاكس تشير أن موكله قيد العلاج، وكانت هذه الورقة محل اعتراض الخصم، ولم يطلب وكيل الخصم المطلوب استجوابه الإمهال لحين شفاء موكله وترك الأمر للمحكمة، مما حمل المحكمة على صرف النظر عن استجواب الخصم،[184] والعودة بالأدلة الواردة فيها دون اعتبار لنتيجة الاستجواب.

والحقيقة أن الأمر بحاجة إلى تدخل المشرع الأردني لتنظيم الجزاء المترتب على تخلف الخصم عن حضور جلسة استجوابه بغير عذر مقبول على النحو الوارد في التشريعات المقارنة.

الاحتمال الثالث: حضور المطلوب استجوابه وامتناعه عن الإجابة:

ساوت التشريعات المقارنة في الحكم بين حالة غياب الخصم بغير عذر مقبول، وحالة حضوره جلسة الاستجواب وامتناعه عن الإجابة بغير مبرر قانوني؛ فأجازت للمحكمة توقيع نفس الجزاءات القانونية في الحالتين على النحو المذكور في الحالة السابقة.

ويلاحظ أن امتناع المستجوب عن الإجابة قد يكون راجعاً لمنازعته في جواز الاستجواب وتعلق الوقائع بالدعوى، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تفصل في هذه المنازعة أولاً، فإن رفضت منازعته كان عليه أن يجيب على الأسئلة فورا وإذا امتنع لغير سبب أو مبرر عن الإجابة جاز للمحكمة إعمال جزاء الامتناع على النحو السابق[185].

الاحتمال الرابع: إجابة المستجوب بالإنكار على الوقائع محل الاستجواب:

إذا حضر الخصم في الجلسة المحددة للاستجواب وأجاب على الأسئلة الموجهة إليه بالإنكار؛ أي أنه أنكر الوقائع التي تضمنها الاستجواب إنكاراً تاماً وصريحاً؛ فهذا الإنكار لا يرتب أي أثر في الإثبات، ويعتبر الاستجواب كأنه لم يكن. وفي هذه الحالة تراوح الدعوى مكانها ولا تتقدم أية خطوة من حيث الإثبات، وعلى الخصم الأخر طالب الاستجواب أن يقيم الدليل على الوقائع التي تعلق بها الاستجواب وفق القواعد العامة للإثبات، ولا يمنع ذلك من طلب استجواب خصمه مرة ثانية بوقائع أخرى لم يتضمنها الاستجواب الأول[186].

الاحتمال الخامس: الإجابة الغامضة أو الناقصة أو تحتمل إنكارا لبعض الوقائع وإقراراً ببعضها:

إذا أجاب الخصم المستجوب على الأسئلة المطروحة عليه إجابات غامضة أو ناقصة أو تحتمل إنكاراً لبعض الوقائع وإقراراً لبعضها، فهنا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في استنتاج ما يراه مستفاداً من إجابات المستجوب. فله أن يعتبر إجابات الخصم إقراراً ناقصاً، أو مبدأ ثبوت بالكتابة يبيح الإحالة إلى التحقيق، أو أن يعتبر الإجابات الغامضة إنكاراً تاماً للوقائع موضوع الاستجواب. وله في حالة إنكار بعض الوقائع والإقرار بالبعض الآخر، أن يجزئ إجابات الخصم، فيعتبر الوقائع المستفادة من الإجابات مقراً بها، والوقائع التي حصل إنكارها غير ثابتة؛ أي يعتبر ما حصل الاعتراف به ثابتاً، وما حصل إنكاره غير ثابت، ؛ دون الإخلال بقاعدة عدم تجزئة الإقرار[187].

الاحتمال السادس: أن يجيب الخصم المستجوب عن الأسئلة إجابات صريحة واضحة وكاملة:

بحيث تتوصل المحكمة من خلال استجوابها الخصم وأجوبته على الأسئلة الموجهة إليه، إلى إقرار واضح وصريح، فيعتبر ذلك إقراراً منه بالوقائع محل الاستجواب، يعامل معاملة الإقرار القضائي بصورة عامة. ويتعين العمل بأحكامه وإصدار الحكم مبنياً عليه، بعد التأكد من سلامة صدوره[188].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي: "حيث إن المدعية قد ذكرت أثناء استجوابها من قبل محكمة الاستئناف أن المدعى عليه بنى لها داراً بالمبلغ الذي أخذه منها على قطعة أرض أخرى، وأن قطعة الأرض رقم (71) حوض رقم (34) والتي سجلها المدعي باسمها لا علاقة لها بالمبلغ المدعى به، وأن المدعى عليه بنى لها على قطعة أرض أخرى لا تعرف رقمها مخازن وصيدلية وفوقهما شقتين، وهذا المبلغ هو بدل المبلغ الذي أخذه منها، مما يجعل من هذا السبب قد استنفذ الغرض منه. – حيث إن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية بموجب أحكام المادة (76/ 2) من الأصول المدنية قد استجوبت المدعية لتوضيح ما أشكل عليه من أمور ضرورية وتوصلت إلى تأييد ما قررته محكمة البداية من أن المدعى عليه قد أوصل لها المبلغ المدعى به، وحيث إن ما توصلت إليه محكمتا الموضوع حول هذا السبب موافق للقانون ونقرهما عليه"[189].

وقضت أيضاً بأنه: " أجازت المادة 2/76... للمحكمة أثناء المحاكمة استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية وأن تقدير ما يدلي به الخصوم يعود لمحكمة الموضوع صاحبة الصلاحية في هذا الشأن دون معقب عليها في ذلك طالما أن ما تتوصل إليه ينسجم مع باقي البينة المقدمة "[190].

الاحتمال السابع: تذرع الخصم المستجوب بالجهل أو النسيان:

قد يحضر الخصم المستجوب ويتذرع بالجهل أو النسيان دون أن يكون قصده من ذلك رفض الإجابة، ففي هذه الحالة لا نكون بصدد إقرار أو إنكار منه، ولم يتعرض المشرع المصري والسوري والإماراتي والمنظم السعودي لهذا الاحتمال، كما لم يتعرض له المشرع الأردني. خلافاً للمشرع اللبناني حيث نصت المادة (233) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "إذا تذرع الخصم المستجوب بالنسيان أو الجهل ولم يظهر من ذلك أنه اتخذ موقف الرفض المشار إليه في المادة السابقة، جاز للمحكمة أن تقبل شهادة الشهود والقرائن لإثبات الوقائع موضوع الاستجواب ولو لم تكن هذه البينة مقبولةً أصلاً.

وقد تبنى رأي في الفقه المصري هذا التوجه معتبرا أنه في هذه الحالة يجوز إثبات الأمور موضوع الاستجواب بالبينة والقرائن فيما لم يكن يجوز إثباته بهذه الطرق؛ لأن عدم نفي الخصم المستجوب الأمور موضوع الاستجواب يقرب احتمال صحتها وأن تدوين ذلك في محضر الجلسة يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز الإثبات بالبينة فيما لم يكن يجوز إثباته بها[191].

وقد انتقد هذا الرأي لكونه يفتقر إلى سنده القانوني؛ لأن مبدأ الثبوت بالكتابة حدد القانون حالاته وبيّن شروط قيامه وهو ما لا ينطبق على هذه الحالة إذ لا يمكن اعتبار السكوت دليلاً ضد المستجوب وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية حين قضت بأنه: " إذا أصر المستجوب على الإنكار وأصر خصمه على دعواه فلا يصح اعتبار محضر الاستجواب مبدأ ثبوت بالكتابة"[192].

والرأي الأخير يصح لو أن الخصم المستجوب أصر على الإنكار، ولكننا أمام حالة مختلفة فالخصم المستجوب لم يبد رفضاً للوقائع محل الاستجواب مما يزيد احتمال صحة هذه الوقائع ويجعل هذا بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة مما يجوز معه الإثبات بالشهادة فيما لا يجوز إثباته بها أصلاً[193].

النتائـج والتوصيات

أولاً: النتائـج

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج تمثلت بالآتي:

1- يعتبر الاستجواب وسيلة من وسائل الإثبات، تلجأ له محكمة الموضوع، عندما ترى أن الدعوى بحاجة لمثل هذا الطريق من طرق الإثبات. وتستهدف بها المحكمة تلمس الحقيقة والوصول إلى إقرار من الخصم لإثبات الحق المدعى به. فالاستجواب جزء هام من أحكام الإقرار الذي يعتبر من الأدلة المطلقة التي تجوز في جميع الحالات.

2- ومن أهم النتائج التي يمكن استنتاجها، ما تتمثل في عدم وجود أي دور للمشرع الأردني في هذه الدراسة إلى جانب التشريعات العربية المقارنة. وذلك لتجاهله أحكام استجواب الخصوم، باستثناء نص عام وحيد تمثل في الفقرة الثانية من المادة (76) من قانون أصول المحاكمات المدنية، علماً بأن المصدرين التاريخيين لقانون البينات الأردني- قانون الإثبات المصري وقانون البينات السوري- قد تناولا أحكام الاستجواب بكل تفصيل. ولهذا، انصب تركيز هذا البحث على الأحكام الخاصة بموضوعه في القوانين العربية المقارنة، التي تناولت أحكام استجواب الخصوم بما يكفي من النصوص القانونية، ولو أن بعضها انفرد بأحكام خاصة اجتهد مشرعها إيجاباً لتحقيق مزيد من العدالة، كما سبق ذكره.

3- تجري عملية الاستجواب أمام محكمة الموضوع، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وتتولى المحكمة عملية الاستجواب من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أي من الخصوم وبصورة جوازية، دون أي رقابة عليها من محكمة التمييز. ويجوز لهيئة التحكيم القيام بهذا الاستجواب إذا رأت ذلك ضرورياً، باعتبارها محكمة موضوع خاصة، وصاحبة اختصاص في حل النزاع المعروض عليها.

4- يعتمد الاستجواب على قاعدة: إن إقدام الخصم على التصريح بالإقرار من تلقاء نفسه، أمر نادر الوقوع، بينما قد يكون ذلك ممكناً إذا تم استجوابه من قبل المحكمة، لأن البعض لا يستطيع إنكار الحق إذا جوبه به بالاستجواب عنه. كما قد ينتج عن استجواب الخصم أيضاً، الحصول على إجابات تجعل من الوقائع المدعى بها قريبة الاحتمال، ويعتبر مبدأ ثبوت الكتابة، تستكمل حجيته بالشهادة أو القرينة.

ثانياً: التوصيـات:

ليس هناك الكثير من التوصيات التي يمكن تقديمها، لافتقاد قانون البينات الأردني إلى النصوص الخاصة بالاستجواب كجزء لا يتجزأ من أحكام الإقرار، كما هو الحال في معظم القوانين العربية. ولهذا لا بد من وضع توصية جادة ومستعجلة أمام المشرع الأردني لتدارك هذا النقص التشريعي الكبير في الأحكام الخاصة بالاستجواب، والذي انعكس سلباً على دور المحاكم الأردنية في تخفيف عبء الإثبات، من خلال حذف وسيلة هامة من وسائل الإثبات من قانون البينات، باعتبار أن دورها يتمحور في تطبيق أحكام القانون. ومن أهم التوصيات التي يمكن طرحها في هذا البحث، هي التالي:

1- نتمنى على المشرع الأردني أن يعمل بالسرعة الممكنة على إنهاء هذا النقص التشريعي، وإجراء التعديل الخاص على قانون البينات الأردني، لإضافة النصوص المتعلقة باستجواب الخصوم،إلى فصل الإقرار فيه، مستنيراً ومستهدياً بالقوانين العربية المقارنة بهذا الخصوص، والتي من أهمها: القانون المصري، والقانون السوري، والقانون اللبناني.

2- أن يضمّن المشرع الأردني في تعديله المقترح، الأحكام الخاصة التي انفردت بها بعض القوانين المقارنة- والتي تم الإشارة إليها في البحث- باعتبارها من المزايا الايجابية لتلك التشريعات، كالمادتين (218، 234) من قانون

أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والمادة (107) من قانون الإثبات المصري، وذلك لإعطاء مزيد من فرص تحقيق العدالة بين الخصوم.

3- تذكير رجال القانون في الأردن، بأن يعطوا موضوع استجواب الخصوم أولوية الكتابة فيه، لعدم وجود الأبحاث الخاصة بهذا الموضوع، ولتعويض النقص في الاجتهاد الفقهي والقضائي، بسبب غياب النصوص القانونية لهذه البينة الهامة في القانون الأردني. وبالتالي، يجد المشرع الأردني مصدراً جيداً وغنياً بوجهات النظر المختلفة، إلى جانب الاجتهادات التشريعية في القوانين المقارنة، عندما يقرر تدارك هذا النقص التشريعي الهام، ووضع الأحكام الخاصة باستجواب الخصوم.

الهوامش

(1) انظر: تمييز حقوق (أردني) رقم 1998/2372، تاريخ 1999/5/11، المجلة القضائية رقم 5، بتاريخ 1999/1/1، ص76. وراجع: الدناصوري، وعكاز، التعليق على قانون الإثبات، الطبعة العاشرة، ص1108. عبد اللطيف، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول، ص 278. أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، ص326، 339.- الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، ص674.

(2) انظر: تمييز حقوق (أردني) رقم 2005/4523، تاريخ 2006/4/26.

(3) رقم 24 لسنة 1988، المنشور على الصفحة (735)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (3545)، الصادرة بتاريخ 1988/4/2.

(4) رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته، المنشور على الصفحة (200) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1108)، بتاريخ 1952/5/17.

(5) المواد (100إلى 105) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/21)، بتاريخ 1421/5/20هـ، والمنشور بجريدة أم القرى، العدد رقم (3811)، بتاريخ 1421/6/17هـ.- المواد (54إلى 56) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي، قانون إتحادي رقم (10) لسنة 1992، منشور في العدد رقم (233) من الجريدة الرسمية، بتاريخ 1992/1/25.- المواد (218إلى 234) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم رقم 90 لسنة 1983، تاريخ 1983/9/16، المنشور في ملحق العدد 40 من الجريدة الرسمية، تاريخ 1983/10/6.

(6) المواد (105- 113) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم (25) لسنة 1998، المنشور في العدد (22) من الجريدة الرسمية، الصادر في 30 مايو سنة 1968، وتعديلاته.

(7) المواد (103 إلى 111) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 359 تاريخ 1947/6/10، والمنشور في العدد (27) من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 6/12م1947 على الصفحة 117، وتعديلاته.

(8) التي نصت على أنه: "...إذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سببا للنقض إلا إذا اعترض عليها في محكمتي البداية والاستئناف وأهمل الاعتراض ثم أتى أحد الفريقين على ذكرها في لائحته التمييزية وكان من شأنها أن تغير وجه الحكم".

(9) انظر: تمييز حقوق رقم 2008/3642، تاريخ 2009/8/13، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2001/827، تاريخ 2001/9/25، منشورات مركز عدالة.

(10) انظر: تمييز حقوق رقم 1993/546، تاريخ 1993/8/22، مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1994/1/1، ص 350.

(11) انظر: تمييز حقوق رقم 1999/1028، تاريخ 1999/9/30، مجلة نقابة المحامين بتاريخ 2000/1/1، ص2595.

(12) تنص المادة (218) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أن: "للمحكمة في أية مرحلة من مراحل المحاكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على الطلب، حضور الخصوم أو أحدهم بالذات لإستجوابهم". وأنظر أيضاً: النداوي،: قانون البينات والاجراء، ص203.- الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص1108.

(13) تمييز حقوق رقم 2003/452، تاريخ 2003/6/15.

(14) انظر: تمييز حقوق رقم 2006/420، تاريخ 2006/10/16، منشورات مركز عدالة.

(15) النداوي، المرجع السابق، ص200.- عبد اللطيف، المرجع السابق، الجزء الأول، ص277.

(16) تمييز حقوق رقم 2006/2861، تاريخ 2006/11/8.

(17) عبد الستار، دور القاضي في الإثبات، ص444، 445. - الدناصوري. وعكاز، المرجع السابق، ص110.

(18) تمييز حقوق رقم 1975/292، تاريخ 1975/7/30، مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1976/1/1، ص850.

(19) الزعبي، عوض - 2011- الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني- ص372، أنظر أيضاً- تمييز حقوق رقم 2010/1609، تاريخ 2010/7/11 منشورات مركز عدالة.

(20) الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص1108.- النداوي. المرجع السابق- ص200.- عبد اللطيف، المرجع السابق، ص277.- الصوري، المرجع السابق، ص679.

(21) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته– م158فقره (3).

(22) فقد نصت هذه المادة على أنه : " في غير القضايا التي تنظر تدقيقا: 1. تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات.... 3. غير أنه يجوز للمحكمة أن تعيد فتح المحاكمة للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى". وانظر: تمييز حقوق رقم 2009/365، تاريخ 2009/8/19. – وراجع: الزعبي، عوض أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ص372–373.

(23) تمييز حقوق رقم 1997/1862، تاريخ 1997/11/17، منشورات مركز عدالة.

(24) تمييز حقوق رقم 2006/1919، تاريخ 2006/12/18. وانظر: النداوي. المرجع السابق، ص200.– عبد اللطيف، محمد : المرجع السابق، الجزء الأول، ص277.

(25) تمييز حقوق رقم 2007/2336، تاريخ 2008/1/17.

(26) تمييز حقوق رقم 2006/1919، تاريخ 2006/12/18.

(27) تمييز حقوق رقم 2006/709، تاريخ 2006/12/24.

(28) تمييز حقوق رقم 2003/462، تاريخ 2003/3/30، منشورات مركز عدالة.

(29) القضاة، مفلح عواد (2007): البينات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى؛ ص307. – الرقاد، نواف (2010): سلطة القاضي التقديرية في الإثبات في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة ص193. – أبو الوفا، التعليق، م س، ص336.– الدناصوري. وعكاز، المرجع السابق، ص1109.

(30) تمييز حقوق رقم 2007/1245، تاريخ 2007/10/17. – تمييز حقوق رقم 2006/1919، تاريخ 2006/12/18. – وأنظر: هرجه، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية؛ ص711. – الدناصوري. عزالدين، وعكاز، حامد: المرجع السابق، ص 1109.

(31) ولتحديد هذا المركز لا ينبغي الاعتداد بالطلب الأصلي فقط، بل بكل طلب في الخصومة بحد ذاته؛ فمن يتخذ المبادرة في تقديم هذا الطلب يسمى المدعي، ومن يقدم الطلب في مواجهته يسمى المدعى عليه. راجع: الزعبي، عوض أحمد (1993): الحكم المدني بواسطة قيم: إشكالية الغياب في القضايا الحقوقية: في القانون المغربي، الجزء الأول، صفحة 164.

(32) الزعبي، الأطروحة، م س، ج1، ص 164– 165.

(33) الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص 1109–1110.– مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الخامسة، الجزء12، ص715.

(34) تنص المادة (427) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا أوفى أحد المدينين المتضامنين الدين بتمامه برئ الآخرون". وانظر: الدناصوري، عزالدين، وعكاز، المرجع السابق، ص1109.– مرقس، الوافي فيشرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء (12)، ص715.– هرجه، مصطفى مجدي: المرجع السابق، ص701. عبد اللطيف، المرجع السابق، ص275.

(35) الدناصوري. عزالدين، وعكاز، المرجع السابق، ص 1118.– سليمان، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، الطبعة الخامسة، الجزء الأول، ص 711.

(36) الدناصوري. عزالدين، وعكاز، المرجع السابق، ص 1109.

(37) الطعن رقم 150، سنة 49 ق– جلسة 1983/4/28، س 34، ص 1099). – و(نقض 1979/11/15/سنة 30، العدد الثالث ص37).

(38) هذه الملاحظة وردت في: الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص1115.

(39) الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص 1115.

(40) المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة 1949.

(41) الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص 1115.

(42) انظر: تمييز حقوق رقم 2005/4523، تاريخ 4/26/ 2006.

(43) تمييز حقوق رقم 2002/1392، تاريخ 2002/7/31.

(44) وتنص المادة (104) من قانون الإثبات السوري على أن: "للمحكمة كذلك أن تقرر حضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه. وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي يحددها القرار"، وتنص المادة 218 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أن: "للمحكمة في أية مرحلة من مراحل المحاكمة أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب، حضور الخصوم أو أحدهم بالذات لاستجوابهم في جلسة علنية أو في غرفة المذاكرة".

(45) تمييز حقوق رقم 2006/420، تاريخ 2006/10/16.

(46) تمييز حقوق رقم 1999/1953، تاريخ 2000/4/4.

(47) تمييز حقوق رقم 2001/1840، تاريخ 2/20/ 2002.

(48) الصوري، المرجع السابق، ص674–675.– عبد اللطيف، المرجع السابق، ص276.

(49) القضاة، المرجع السابق، ص307.– الرقاد، المرجع السابق، ص193.– أبو الوفا، التعليق، مرجع سابق، ص336.

(50) أنظر أيضاً: – النداوي، المرجع السابق، ص203.– الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص 1108.

(51) أبو الوفا، التعليق، مرجع سابق، ص338.– العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات الجديد، ص205–206.

(52) ونصت المادة 108 من قانون الإثبات المصري على أنه: "إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب رفضت طلب الاستجواب". ونصت المادة 220 من قانون

أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: "إذا رأت المحكمة أن القضية لا تحتاج إلى استجواب أو أن الوقائع التي يرد استجواب الخصم عنها غير منتجة أو غير جائزة الإثبات رفضت طلب الاستجواب".

(53) تمييز حقوق رقم 2002/266، تاريخ 2003/1/14.

(54) تمييز حقوق رقم 1993/532، تاريخ 1993/5/8، منشورات مركز عدالة. وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك (الطعن رقم 473 سنة53 قضائية- جلسة 1989/1/30، س40 ع1 ص368).

(55) أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص 247- 249.- الدناصوري. وعكاز، المرجع السابق، ص1120.

(56) المادة (101) من نظام المرافعات الشرعية السعودي. - المادة (54) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.- المادتين (105و106) من قانون الإثبات المصري. – المادة (104) من قانون البينات السوري.

(57) تمييز حقوق رقم 2004/3703، تاريخ 1/25/ 2005. وانظر: تمييز حقوق رقم 2004/2640، تاريخ 2004/12/6.- تمييز حقوق رقم 1998/482، تاريخ 1998/5/24.

(58) تمييز حقوق رقم 2005/1146، تاريخ 2005/8/3. - تمييز حقوق رقم 2004/3703، تاريخ 2005/1/25. – تمييز حقوق رقم 2006/872، تاريخ 2006/10/10، منشورات مركز عدالة.

(59) تمييز حقوق رقم 2003/734، (هيئة عامة)، تاريخ 2003/8/7.

(60) تمييز حقوق رقم 2006/1661، تاريخ 2006/12/19.- تمييز حقوق رقم 2006/1701، تاريخ 2006/11/23. تمييز حقوق رقم 2009/894، تاريخ 2009/1/5.

(61) تمييز حقوق رقم 2006/230، تاريخ 9/19/ 2006. - تمييز حقوق رقم 2002/846، تاريخ 2002/5/8.

(62) تمييز حقوق رقم 2006/1300، تاريخ 2006/5/18. – وانظر: تمييز حقوق رقم 2003/3809 (هيئة عامة)، تاريخ 2004/3/9.

(63) تمييز حقوق رقم 2003/444، تاريخ 2003/6/9.

(64) تمييز حقوق رقم 2007/2336، تاريخ 2008/1/17.- وقضت أيضا بأنه: "بالرجوع للإقرار... نجد أنه لم يتضمن تاريخاً يبين استلام الأجور هل هو قبل إقامة الدعوى البدائية الحقوقية... أو قبل الفصل فيها بحكم مبرم أم أن تاريخه بعد ذلك.- وحيث إن معرفة ذلك ضروري للفصل في موضوع هذه الدعوى وحيث لم تقدم أية بينة على تاريخ الإقرار، فإنه كان يتوجب على محكمة الاستئناف دعوة الخصوم في هذه الدعوى لاستجوابهم حول تاريخ كتابة الإقرار، ومن ثم إصدار القرار على ضوءه، وحيث لم تفعل فأن أسباب التمييز وعلى ضوء ما تم توضيحه ترد على القرار المميز وتستوجب نقضه". تمييز حقوق رقم 2006/1919، تاريخ 2006/12/18.

(65) تمييز حقوق رقم 1997/1862، تاريخ 1997/11/17.

(66) تمييز حقوق رقم 2007/1245، تاريخ 2007/10/17.- تمييز حقوق رقم 2006/1919، تاريخ 2006/12/18. - نقض مدني مصري جلسة 1990/12/16، الطعن رقم 1994 لسنة 51 قضائية.- مشار إليه في: هرجة، مجدي: المرجع السابق، ص711.- الدناصوري. وعكاز، المرجع السابق، ص 1109.

(67) القضاة، المرجع السابق، ص307. – الرقاد، نواف: المرجع السابق، ص193. – أبو الوفا، التعليق، مرجع سابق، ص336.- الدناصوري. وعكاز، المرجع السابق، ص1109.

(68) تنص المادة (3/107) من قانون الإثبات المصري على أنه: "يشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه".

(69) الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص1117.

(70) نقض مدني مصري، الطعن رقم 1880، سنة 49 قضائية، جلسة 3/29/ 1983، س24، ص 851. – راجع في هذا: الدناصوري. عزالدين، وعكاز، حامد : المرجع السابق، ص1118

(71) فقد نصت المادة (1/119) من القانون المدني الأردني على أنه: "1- للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقدارا من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له. ويكون الإذن مطلقاً أو مقيداً".- وانظر: الزعبي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الثانية؛ صفحة 262.

(72) وعلى هذا نصت المادة (120) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها أن: (الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن كالبالغ سنَ الرشد). وانظر: الزعبي، المدخل إلى علم القانون، م س، ص 262.

(73) وهي مطابقة للفقرة الأولى من المادة (221) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(74) الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص 1117. – أبوالوفا، التعليق، م س، ص286.- الصوري، المرجع السابق، ص697، عبد اللطيف، المرجع السابق، ص276. وأنظر أيضاً: نقض مدني مصري جلسة 1983/3/29 الطعن رقم 1880 لسنة 49 ق. مسار إليه في: هرجه. المرجع السابق، ص715.

(75) الدناصوري. وعكاز، مرجع سابق، ص 1117.

(76) وهي مطابقة للفقرة الأولى من المادة (221) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. وليس لهذا النص مقابل في قانون البينات السوري. – وانظر: الدناصوري، عزالدين،

وعكاز، المرجع السابق، ص 1117.

(77) وقد ذكرت المادة (221) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني أنه: "يجري استجواب ممثلي الخصوم عن الأعمال التي تمت على يدهم أو عملوا بها بصفتهم هذه".

(78) نقض مدني مصري جلسة 1983/3/29، الطعن رقم 1880 لسنة 49 قضائية. مشار إليه في: هرجه، مصطفى مجدي: المرجع السابق، ص715.- الصوري، محمد علي: المرجع السابق، ص697.- عبد اللطيف، المرجع السابق، ص276. -الدناصوري. وعكاز، المرجع السابق، ص 1118.

(79) الحكم القطعي: هو الذي يحسم موضوع النزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه ؛أي هو الذي يفصل في مسألة معينة بصورة حاسمة ويستنفذ سلطة المحكمة بالنسبة لها داخل الخصومة ذاتها، سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أم بالوقائع. أما الحكم غير القطعي؛ فهو الحكم الذي لا يفصل في نزاع ما، وإنما يتعلق بتنظيم إجراءات السير في الخصومة أو يتعلق بإجراءات الإثبات. راجع: الزعبي، عوض أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ص 364. - صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، ص 705.- أبو الوفا، أحمد: نظرية الأحكام، م س، ص 480. - فهمي، مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، ص 370.

(80) راجع: الزعبي، الوجيز، مرجع سابق، ص 364.- صاوي، الوسيط، م س، ص705. - فهمي، وأحمد، قانون المرافعات الكويتي، الطبعة الأولى، ص422.

(81) الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص 1109- 1110.

(82) الطعن رقم 307، سنة 51 قضائية، جلسة 6/12/ 1984، س 35، ص 1623. وقضت بأن: "استجواب الخصوم من اطلاقات محكمة الموضوع، لها أن تعدل عن هذا الإجراء دون بيان أسباب العدول". - نقض 1966/3/29، سنة 17، ص 708. وانظر: نقض مدني جلسة 1965/12/21، الطعن رقم171 لسنة 31 قضائية. - وراجع: هرجه، المرجع السابق، ص713. - الدناصور، وعكاز، حامد: المرجع السابق، ص 1109- 1110، ص 1112-1113.

(83) نقض 1966/3/29، سنة 17، ص 708. وانظر: نقض مدني جلسة 1965/12/21، الطعن رقم171 لسنة 31 قضائية، نقض مدني جلسة 5/28/ 1964، الطعن رقم 438 لسنة 29 قضائية. - وراجع : هرجه، المرجع السابق، ص713. - الدناصور، وعكاز، المرجع السابق، ص1109- 1110.

(84) تمييز حقوق رقم 2004/3638، تاريخ 2005/4/5.

(85) (نقض 10979/10/29, ونقض 1985/4/29، الطعن رقم 1568 لسنة 51 قضائية). وراجع: الدناصور، وعكاز، م س، ص 1112.

(86) وهذا الحكم ينسجم مع نص المادة الخامسة من قانون الإثبات المصري التي جاء فيها أن: "الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها، ما لم تتضمن قضاء قطعيا".

(87) الديناصور، وعكاز، المرجع السابق، ص 1110.

(88) نقض مدني بتاريخ 1983/3/24، الطعن رقم 461، لسنة 48 قضائية. وانظر: نقض مدني بتاريخ 1983/3/24، الطعن رقم 461، لسنة 48 قضائية مشار إليهما في: الدناصور، وعكاز، م س، ص 1112.

(89) العلام، عبد الرحمن (1962): قواعد المرافعات العراقي، (بغداد) ص، 505. - الرقاد، نواف: م س، ص192.- العبودي، م س، ص 205. - سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص 189.

(90) الدناصور، وعكاز، المرجع السابق، ص1110.- وانظر : نقض مدني مصري، الطعن رقم 477، السنة القضائية 55، جلسة 3/21/ 1990، مجموعة النقض، س41، ص813.- مشار إليه في: الدناصوري، وعكاز، م س، ص 1116.

(91) الطعن رقم 77، السنة 55 قضائية، جلسة 1988/11/22، سنة 39، ص 1188. وانظر: الدناصوري، وعكاز، م س، ص 1113-1114.

(92) تمييز حقوق رقم 1998/2372، تاريخ 1999/5/11، المجلة القضائية رقم 5، بتاريخ 1999/1/1، ص76.

(93) الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص 1108.

(94) وقد نصت عليه المادة الرابعة من قانون البينات الأردني؛ حيث جاء فيها أنه: "يجب أن تكون الوقائع التي يراد إثباتها متعلقة بالدعوى...".

(95) تمييز حقوق رقم 2002/1535، تاريخ 2002/8/11.- وانظر: تمييز حقوق رقم 2002/1364، تاريخ 6/4/ 2002. - تمييز حقوق رقم 1992/934، تاريخ1992/10/26.

(96) انظر: تمييز حقوق رقم 2010/834، تاريخ 2010/9/5.- تمييز حقوق رقم 2008/132، تاريخ 2008/10/26.- تمييز حقوق رقم 2009/2911، تاريخ 2010/1/24.

(97) ومفاد هذا الشرط (أن يكون من شأن الواقعة إذا ثبتت أن تؤدي إلى اقناع القاضي بحقيقة النزاع المعروض عليه)؛ أي يلزم في كل واقعة حتى تكون مقبولة في الإثبات أمام القضاء، أن تؤدي إلى إثبات إدعاء من يطلب إقامة الدليل عليها، أو أن تعين على هذا الإثبات. وقد نصت عليه المادة الرابعة من قانون البينات الأردني؛ حيث جاء فيها أنه: (يجب أن تكون الوقائع التي يراد إثباتها... منتجة في الإثبات...). وانظر: الزعبي، قانون البينات وفقا للقانون الأردني، ص 17-19.

(98) الزعبي، المرجع نفسه، ص 19. - عبد اللطيف، المرجع السابق، ص277. - عبد الستار، المرجع السابق،

ص447.- الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص1109.

(99) عبد اللطيف، المرجع السابق، ص277. - الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص1109.- عبد الستار، مرجع سابق، ص447.

(100) عبد اللطيف، المرجع السابق، ص277. - عبد الستار، المرجع السابق، ص447.- العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الثاني، ص609.

(101) المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وجاء فيها أنه: "إذا رأت المحكمة أن القضية لا تحتاج إلى استجواب أو أن الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجه أو غير جائزة الإثبات رفضت طلب الاستجواب".- وهي مطابقة للمادة (105) من قانون البينات السوري.- والمادة (108) من قانون الإثبات المصري وجاء فيها أنه: "إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب رفضت طلب الاستجواب".

(102) نقض مدني بتاريخ 3/24/ 1966، مجموعة المكتب الفني سنة 17، ص708.- نقض مدني بتاريخ 1969/11/11، سنة 20، ص1180.

(103) تمييز حقوق رقم 2001/752، تاريخ 2001/8/15. - وانظر: تمييز حقوق رقم 2004/3357، تاريخ 2005/2/3.

(104) تمييز حقوق رقم 1999/2835، تاريخ 2000/7/31، المجلة القضائية رقم 7، بتاريخ 2000/1/1، ص 375.

(105) الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص 1120.

(106) الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص 1109.

(107) وقد ورد النص على هذا الشرط في المادة الرابعة من قانون البينات، ضمن الشروط الجوهرية العامة للواقعة محل الإثبات، حيث جاء فيها أنه: (1. يجب أن تكون الوقائع التي يراد إثباتها ... جائزاً قبولها).

(108) عبد الستار، مرجع سابق، ص 447.- عبد اللطيف، المرجع السابق، ص278.- هرجه، المرجع السابق، 703، 704.- الدناصوري، وعكاز. المرجع السابق، ص 1108، 1109، الصوري. المرجع السابق، ص683،682. -عيد، قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية الجزء الأول، ص189.

(109) فذكرت المادة (218) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه: "لا يجوز الاستجواب عن الأمور التي لا يصح فيها التنازل أو الصلح أو التي يمنع القانون إقامة الدليل عليها". وانظر: كركبي، مرجع سابق، ص287.- النداوي، المرجع السابق، ص200.

(110) المادة (101) من الدستور الأردني لسنة 1952. وانظر: تمييز حقوق رقم 1998/1783، تاريخ 1999/5/17، المجلة القضائية رقم 5، بتاريخ 1999/1/1، ص299. - وانظر: تمييز حقوق رقم 1988/958، تاريخ 1988/12/31.

(111) (أما التعهد الذي يكون مقيدا بمدة محدودة أو مكان معين فقط فهو تعهد معتبر، وعليه فإن الشرط الذي تعهد بموجبه المميز بأن لا يفتح فرنا في جبل التاج صحيح وملزم ولا يخالف النظام العام). انظر: تمييز حقوق رقم 1956/115، مجلة نقابة المحامين، بتاريخ 1956/1/1، ص555.

(112) تمييز حقوق رقم 1972/2، تاريخ 1972/4/27، مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1972/1/1، ص363.

(113) تمييز حقوق رقم 1968/132، تاريخ 1968/5/16، مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1968/1/1، ص462.

(114) تنص المادة (163) من القانون المدني الأردني على أنه: "1- يشترط أن يكون المحل قابلا لحكم العقد. 2- فإن منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفا للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً. 3- ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال محجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية". وانظر: تمييز حقوق رقم 1997/1726، تاريخ 1997/11/11، المجلة القضائية رقم 5 بتاريخ 1997/1/1، ص109.- تمييز حقوق رقم 2006/2691، تاريخ 3/27/ 2007، منشورات مركز عدالة.

(115) التي نصت على أنه: "يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار:... 4- إذا طعن في العقد بأنه ممنوع بالقانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب". - انظر: تمييز حقوق رقم 1975/403، تاريخ 1975/11/26، مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1976/1/1، ص1298.- تمييز حقوق رقم 1953/123، تاريخ 8/17/ 1953.

(116) انظر: تمييز حقوق رقم 1953/123، تاريخ 1953/8/17.

(117) المادة (41) من قانون البينات الأردني.

(118) انظر: تمييز حقوق رقم 2008/3645، تاريخ 2009/7/22.

(119) تنص المادة 1148 من القانون المدني الأردني على أنه: "لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير إلا بالتسجيل وفقاً لأحكام القوانين الخاصة به". وتنص المادة 1149 من القانون نفسه على أن: "التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالضمان إذا أخل أحد الطرفين بتعهده سواء أكان التعويض قد اشترط في التعهد أم لم يشترط". وتنص الفقرة الثالثة من المادة (16) من قانون تسوية الأراضي والمياه على أنه: "في الأماكن التي تمت التسوية فيها، لا يعتبر البيع والمبادلة والإفراز والمقاسمة في الأرض أو الماء صحيحاً إلا إذا كانت المعاملة قد جرت في

دائرة التسجيل".

(120) انظر: تمييز حقوق رقم 2008/130، تاريخ 2008/8/10، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2001/2220 (هيئة عامة) تاريخ 2001/10/21، منشورات مركز عدالة.

(121) انظر: تمييز حقوق رقم 2010/2008، تاريخ 2010/7/8، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2009/24، تاريخ 2009/6/29، منشورات مركز عدالة. - تمييز حقوق رقم 2003/4579، تاريخ 2004/4/15، منشورات مركز عدالة.

(122) تمييز حقوق رقم 1994/1664، تاريخ 1995/4/3، مجلة نقابة المحامين لسنة 1997، ص 151.

(123) تنص المادة (53) من قانون البينات الأردني على أن: (اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع).

(124) تمييز حقوق رقم 2006/872، تاريخ 2006/10/10، منشورات مركز عدالة.

(125) تقسم طرق الإثبات تقسيمات متعدده؛ وفقا للمعيار الذي يتخذ أساسا لهذا التقسيم. راجع: - الشهاوي، الإثبات: مناطه وضوابطه : في المواد المدنية والتجارية في التشرع المصري والمقارن، ص 100-105.

(126) التي نصت على أن: (1. توجيه اليمين يتضمن التنازل عما عداها من البينات بالنسبة إلى الواقعة التي ترد عليها...).

(127) وقد تواترت أحكام محكمة التمييز الأردنية على ذلك، انظر: - تمييز حقوق رقم 2010/1892، تاريخ 2010/7/12، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2005/2145 (هيئة عامة)، تاريخ 11/30/ 2005، منشورات مركز عدالة.

(128) وفي هذا قالت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "وحيث إن ذلك كله يشكل تنازلاً من جانب المدعى عليها عن البينات المقدمة في الدعوى طالما أنه احتكم إلى ضمير خصمه. وحيث إن ما ينبني على ذلك أنه لا طائل من المجادلة في البينات المقدمة وفي تخطئة محكمة الموضوع في مناقشتها لتلك البينات ووزنها وترجيحها مما لا يجوز معه إثارة ما يشير إليه المدعى عليه". - تمييز حقوق رقم 2009/1035، تاريخ 10/12/ 2009، منشورات مركز عدالة.-وانظر: تمييز حقوق رقم 2008/2118، تاريخ 2008/11/27،منشورات مركز عدالة.

(129) انظر: تمييز حقوق رقم 2008/1875، تاريخ 6/30/ 2008. - تمييز حقوق رقم 2006/3897، تاريخ 2007/4/3.- تمييز حقوق رقم 2006/168، تاريخ 2006/6/25.

(130) تمييز حقوق رقم 2006/872، تاريخ 10/10/ 2006، منشورات مركز عدالة.

(131) الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص1108.

(132) انظر: الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص 1108.

(133) تنص المادة السادسة من قانون البينات الأردني على أن: "1- السندات الرسمية: أ - السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها. ب- السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون. وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط".

(134) ولكن إذا كان المظهر الخارجي للسند باعث على الإرتياب والشك في مصدره، ويدل على أن به تزويرا واضحا كوجود كشط أو تحشير أو حبر مختلف في اللون أو نحو ذلك من العيوب المادية؛ جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقدر ما يترتب على ذلك؛ فتسقط قيمة السند أو تنقصها. وإذا كانت صحة السند محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه السند ليبين حقيقة الأمر فيه. راجع: الزعبي، قانون البينات، م س، ص 41.

(135) التي جاء فيها أن الإسناد الرسمية (... يحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها...).

(136) راجع تفصيلا: الزعبي، الأطروحة، م س، ج1، ص1-3.- الزعبي، أصول المحاكمات المدنية: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، ص612-614.- مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني: دراسة تحليلية مقارنة، ص39.

(137) الزعبي، الأطروحة، م س، ج1 ص6.- فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس (1967)، الطبعة الأولى؛ ص654، هامش رقم(1).

(138) الزعبي، الأطروحة، م س، ج1 ص6.- فهمي، الأطروحة، م س، ص 654، هامش رقم (1).

(139) أما بالنسبة للحضور الجنائي فالأمر مختلف، ذلك أن ثمة التزاما عاما مفروضا على الكافة بطاعة القانون والامتثال لأوامر منظماته، وأن الحضور الجنائي حق للمجتمع يقابله التزام على عاتق (المتهم) بالحضور، ومرد اختلاف فكرة الحضور المدني عن فكرة الحضور الجنائي، هو اختلاف طبيعة الخصومة المدنية عن طبيعة الخصومة الجنائية، وكذا اختلاف المصلحة محل الحماية في كل منهما. راجع: - الزعبي، الأطروحة، م س، ج1 ص6-7.- الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، م س، ج2، ص 618.- المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، ص312.

(140) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، م س، ج2، ص616-617.- مبروك، عاشور: الأطروحة، م س، ص16.

(141) بل أن عدم حضور الخصم على الإطلاق لا بنفسه ولا بواسطة من يمثله لا يحول دون السير في الخصومة والفصل فيها إذا كانت صالحة للحكم فيها. انظر: الزعبي،

الأطروحة، م س، ج1 ص5.- الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، م س، ج2، ص616.

(142) تمييز حقوق رقم 2007/1245، تاريخ 2007/10/17، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2006/1919، تاريخ 2006/12/18، منشورات مركز عدالة. - محكمة النقض المصرية، نقض مدني جلسة 1990/12/16 الطعن رقم 1994 لسنة 51 قضائية. مشار إليه في: هرجه، المرجع السابق، ص711.

(143) المادة (104) قانون البينات السوري، المادة (106) من قانون الإثبات المصري.- المادة (101) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.- المادة (54) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.- المادة (218) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني

(144) نقض مدني مصري، بتاريخ 1965/12/2، مجموعة المكتب الفني، السنة 16، ص 184.

(145) التي نصت على أن: "كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ترد".- وانظر: تمييز حقوق رقم 2007/3372، تاريخ 2008/9/23، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2007/2379، تاريخ 2008/2/4، منشورات مركز عدالة.

(146) وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "الشهادة التي لا يجوز سماعها عملاً بأحكام المادة (80) من القانون المدني هي شهادة من يكون طرفاً في الدعوى لنفسه...". تمييز حقوق رقم 1997/1398، تاريخ 1997/9/30، المجلة القضائية بتاريخ 1997/1/1، ص 256.- وانظر: المادة (54) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي التي ذكرت أنه: "لا يجوز سماع الخصوم كشهود في الدعوى...".

(147) تمييز حقوق رقم 1998/2372، تاريخ 1999/5/11، المجلة القضائية رقم 5، بتاريخ 1999/1/1، ص76.

(148) تمييز حقوق رقم 1998/987، تاريخ 1998/6/18، المجلة القضائية رقم 6، بتاريخ 1998/1/1، ص 213.

(149) عبد الستار، المرجع السابق، ص452.- مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، مرجع سابق، الجزء الأول، ص588.

(150) تمييز حقوق رقم 1998/2372، تاريخ 1999/5/11، المجلة القضائية رقم 5، بتاريخ 1999/1/1، ص76.

(151) هرجه، المرجع السابق، ص 707.- مرقس، أصول الإثبات، مرجع سابق، ج1، ص588.

(152) والمادة (106) من قانون البينات السوري التي رددت ذات العبارة.- ومنها أيضا قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الذي نص في المادة (229) منه على أنه: "يوجه رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب الأسئلة المتعلقة بموضوع الاستجواب. - كما يطرح الأسئلة التي يراها مجدية والتي يطلب منه أحد الخصوم توجيهها إلى الخصم الآخر".

(153) إمام، المرجع السابق، ص452.- هرجه، المرجع السابق، ص707. - مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، مرجع سابق، الجزء الأول، ص588.

(154) المادة (110) من قانون الإثبات المصري. - والمادة (107) من قانون البينات السوري.- المادة (2/56) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

(155) الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص 1123.

(156) تنص المادة (111) من قانون الإثبات المصري على أنه: "تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستجوب، وإذا امتنع المستجوب من الإجابة أو من التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه". وتنص المادة (109) من قانون البينات السوري على أنه: "تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب، وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة ذكر في المحضر امتناعه وسببه". وتنص المادة (3/56) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي على أنه: "تدون الأسئلة والأجوبة بمحضر الجلسة ويوقع عليها رئيس الجلسة والكاتب والمستجوب، وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه".

(157) راجع: عبد المطلب، محمد:م س، ص 280.- النداوي، آدم وهيب: م س، ص205.- الدناصوري، وعكاز، م س، ص1124.

(158) تنص المادة (1/21) من هذا القانون على أنه: "1- يساعد المحكمة في جلساتها في جميع إجراءات المحاكمة وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تدوين وقائع المحاكمة وإجراءاتها في المحضر إما بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الإلكترونية ويتم توقيع كل صفحة من صفحات المحضر فور إعداده من قضاة المحكمة والكاتب...". وتنص المادة (1/80) من القانون نفسه على أنه: "1- يدون كاتب الضبط محضر المحاكمة بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الإلكترونية ويوقع عليه مع قضاة المحكمة مع بيان اسمه كاملا في آخر كل صفحة وتاريخ الجلسة وأسماء القضاة والمحامين والوقائع التي تأمر المحكمة بتدوينها".

(159) والقانون الأردني في هذا يتفق مع نص المادة (109) من قانون البينات السوري، خلافا للنص المصري(المادة 111) والنص اللبناني (المادة 231) الذي استلزم توقيع هذا الأخير أو إثبات امتناعه عن التوقيع وسببه.

(160) والقانون الأردني في هذا يتفق مع القانون اللبناني(المادة 231)، ويختلف عن القانون المصري (المادة 111)، والقانون السوري (المادة 109)؛ حيث استلزم هذين القانونين تلاوة محضر الإستجواب على الأطراف الحضور.

(161) الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص 1124.

(162) انظر: تمييز حقوق رقم 2006/3586، تاريخ 2007/3/22، منشورات مركز عدالة.

(163) وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: " لم يرتب القانون البطلان على عدم توقيع كاتب الضبط محاضر المحاكمة الذي نصت عليه المادة 80 من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ أنه لا بطلان بدون نص كما تقضي بذلك المادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية ". تمييز حقوق رقم 2005/294 (هيئة عامة)، تاريخ 9/19/ 2005، منشورات مركز عدالة.

(164) تنص المادة (105) من قانون الإثبات المصري على أن: "للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر"، وهي مطابقة للمادة (103) من قانون البينات السوري. ومطابقة أيضا لمطلع المادة (100) من نظام المرافعات الشرعية السعودي. وانظر: المادة (54) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

(165) ورد ذات الحكم في المادة (106) من قانون البينات السوري.

(166) الدناصوري. وعكاز، المرجع السابق، ص 1122.

(167) تنص المادة 106 من قانون الإثبات المصري على أن: "للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار). وهي مطابقة للمادة (104) من قانون البينات السوري. وللفقرة الثانية من المادة (54) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي. وتنص المادة (101) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن: "للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه إذا رأت حاجة لذلك وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة".

(168) حيث نصت المادة (223) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "يبلغ القرار بالاستجواب إلى من تقرر استجوابه قبل الموعد المعين لحضوره بثلاثة أيام على الأقل".

(169) تنص المادة الخامسة من قانون الإثبات المصري على أنه (... يجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات وإلا كان العمل باطلا. ويكون الإعلان بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد يومين). وراجع: الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص1115.

(170) التي نصت على أن: "1. ميعاد الحضور أمام محكمة الصلح والبداية والاستئناف 15 يوما ويجوز في حالة الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى سبعة أيام. 2- ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة إلا إذا اقتضت الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه. 3- إذا ورد النص في أي قانون نافذ المفعول على منح صفة الاستعجال لأي من القضايا التي ترفع بموجبه فلا يجوز ان تزيد مدة تأجيل جلسة المحاكمة في هذه القضية على اثنتين وسبعين ساعة".

(171) تنص المادة 112 من قانون الإثبات المصري على أنه: "إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور للاستجواب، جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه على نحو ما ذكر". - وتنص المادة 224 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: "إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه أمام المحكمة للاستجواب , جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه بحضور الخصم الآخر". وتنص المادة (225) من القانون نفسه على أنه: "- إذا كان الخصم المقرر استجوابه مقيما خارج منطقة المحكمة جاز لها استنابة محكمة أخرى لاستجوابه بحضور الخصم.- يجوز أيضا استنابة محكمة دولية أجنبية للقيام باستجوابه". وانظر:المادة (104) من نظام المرافعات الشرعية السعودي والمادة (5/56) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الإماراتي.

(172) انظر: تمييز حقوق رقم 2009/3874، تاريخ 2010/6/17، منشورات مركز عدالة.

(173) تمييز حقوق رقم 2010/96، تاريخ 2010/7/13، منشورات مركز عدالة.

(174) تنص المادة الرابعة من قانون الإثبات المصري على أنه: "إذا كان المكان الواجب إجراء الإثبات فيه بعيدا عن مقر المحكمة جاز لها أن تندب لإجرائه قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقع هذا المكان في دائرتها، وذلك مع مراعاة الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة". وانظر: المادة (225) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. والمادة (102) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(175) الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص 1125.

(176) تنص المادة (111) من قانون البينات السوري على أنه: "إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني، جاز للمحكمة أن تتخذ من هذا النكول أو التخلف مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة، أو أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك".

(177) تنص المادة (103) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه: "إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بدون عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة دون مبرر، فللمحكمة أن تسمع البينة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع".

(178) تنص المادة (4/56) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي على أنه: "إذا تخلف الخصم عن

الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بالشهادة والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك".

(179) تنص المادة 232 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: "إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تتخذ من هذا التخلف أو الامتناع مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة".

(180) انظر: نقض 1/23/ 1969، سنة 20، ص170. – نقض 6/22/ 1978، الطعن رقم 608 لسنة 39 قضائية. مشار إليهما في: الدناصوري. وعكاز، المرجع السابق، ص1126– 1127. وانظر: أبو الوفا، أحمد: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص339. – عبد اللطيف، المرجع السابق، ص281.

(181) نقض مدني مصري بتاريخ 1988/11/22، س39، ج2، ص1188. مشار إليه في: الدناصوري، وعكاز، م.س، ص 1128.

(182) نقض 2/14/ 1979، سنة 30، العدد الأول، ص 527. مشار إليه في: الدناصوري، وعكاز، م. س، ص 1127– 1128.

(183) تمييز حقوق رقم 2007/1245، تاريخ 2007/10/17، منشورات مركز عدالة

(184) من حيثيات وأسباب الحكم المشار إليه في الهامش السابق كما وردت في منشورات مركز عدالة.

(185) الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص 1126.

(186) مرقس، أصول الإثبات، مرجع سابق، الجزء الأول، ص109. –العلام، عبد الرحمن: المرجع السابق، ص501. – الدناصوري، وعكاز، م س، ص 1126.– عبد اللطيف، مرجع سابق، ص281. – عبد الستار، مرجع سابق، ص458.

(187) مرقس، المرجع السابق، الجزء الأول، ص112.– الرقاد، المرجع السابق، ص 198.– الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص 1126.– العشماوي، قواعد المرافعات، م س، الجزء الثاني، ص 617.

(188) الدناصوري، وعكاز، التعليق على قانون الإثبات، م س ص 1126.

(189) تمييز حقوق رقم 2000/2872، تاريخ 2001/3/20، المجلة القضائية رقم 3 بتاريخ 2001/1/1، ص145. – وانظر: تمييز حقوق رقم 2009/2083، تاريخ 2010/2/18، منشورات مركز عدالة.

(190) تمييز حقوق رقم 2005/3589، تاريخ 2006/3/20، منشورات مركز عدالة.– وانظر: تمييز حقوق رقم 2004/3144، تاريخ 2005/2/20، منشورات مركز عدالة. – تمييز حقوق رقم 2003/444، تاريخ 2003/6/9 منشورات مركز عدالة.

(191) مرقس، أصول الإثبات، مرجع سابق، ج1، ص736.– الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص 1127.

(192) نقض 1944/2/3، مجموعة النقض في 25 سنة، الجزء الأول، ص 47، قاعدة 164).– مشار إليه في: الدناصوري، وعكاز، المرجع السابق، ص 1127.

(193) راجع: مرقس، أصول الإثبات، مرجع سابق، ج1، ص113.– أبو الوفا، أحمد التعليق، مرجع سابق، ص339.

المصادر والمراجع

1– المؤلفات:

أبو الوفا، أحمد، 2003، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية.

أبو الوفا، أحمد، 1980، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الدناصوري، عزالدين، وعكاز، حامد، 2002، التعليق على قانون الإثبات، ط10، لا ذكر للناشر أو مكان النشر.

الزعبي، عوض أحمد، 2011، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الثانية، دار إثراء، عمان، مكتبة الجامعة، الشارقة.

الزعبي، عوض أحمد، 2010، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار إثراء للنشر، عمان.

الزعبي، عوض أحمد، 2006، أصول المحاكمات المدنية، ط2، ج2، دار وائل، عمان.

سلطان أنور، 2005، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

الشهاوي، قدري عبد الفتاح، 2002، الإثبات، مناطة وضوابطة في المواد المدنية والتجارية/ في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية.

صاوي، أحمد، 2004، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

الصوري، محمد على، 1983، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، مطبعة شفيق، بغداد.

عبد اللطيف، محمد، 1972، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ج1، مكتبة المحامي، القاهرة.

العبودي، عباس، 2005، شرح أحكام قانون الإثبات الجديد،(دار الثقافة، عمان).

العشماوي، محمد وعبد الوهاب، 1957، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج، مكتبة الأدب، القاهرة.

عطري، ممدوح، والكوراني، أسعد، 1997، قانون البينات في الفقه والاجتهاد، مؤسسة النوري، دمشق، سوريا.
عيد، إدوارد، 1962، قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، ج1، مطبعة النشر، بيروت.
العلام، عبد الرحمن، 1962، قواعد المرافعات العراقي، بغداد.
فهمي، وجدي راغب، 1978، مبادئ الخصومة المدنية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.
فهمي، وجدي راغب، وسيد أحمد، 1994، قانون المرافعات الكويتي، ط1، دار الكتب، الكويت.
القضاة، مفلح عواد، 2007، البينات في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار الثقافة، عمان.
مرقس، سليمان، 1998، الوافي في شرح القانون المدني، ج1، ط5، منشورات مكتبة صادر، بيروت.
مرقس، سليمان، 1986، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، ج1، ط5.
نشأت، أحمد، 1972، رسالة الإثبات، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة.
النداوي، آدم وهيب، 1998، قانون البينات والإجراء، دار الثقافة، عمان.
هرجه، مصطفى، 1991، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط2، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة.

2- الرسائل والأطروحات الجامعية:

الرقاد، نواف، 2010، سلطة القاضي التقديرية في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، عمان.
الزعبي، عوض أحمد، 1993، الحكم المدني بواسطة قيم، إشكالية الغياب في القضايا الحقوقية، في القانون المغربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق: جامعة محمد الخامس، الرباط).
عبد الستار، سحر، 2005، دور القاضي في الإثبات، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس.
فهمي، وجدي راغب، 1974، النظرية العامة للعمل القضائي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية.
مبروك، عاشور، 1988، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.
المختار، عامر أحمد، 1980، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد.

3- النصوص القانونية:

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.
قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته
القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته.
نظام المرافعات الشرعية السعودي رقم (م/21) لسنة 1421هـ وتعديلاته.
قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي، قانون إتحادي رقم (10) لسنة 1992.
قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، الصادر بالمرسوم رقم 90 لسنة 1983 وتعديلاته.
قانون البينات في المواد المدنية والتجارية السوري رقم 359 لسنة 1947، وتعديلاته.
قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968 وتعديلاته.
المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة 1949.

4- المجلات ومجموعات الأحكام:

مجلة نقابة المحامين، حقوقية اجتماعية شهرية تصدرها نقابة المحامين في المملكة الأردنية الهاشمية.
المجلة القضائية، دورية يصدرها المعهد القضائي الأردني- مجموعة من الأعداد.
منشورات مركز عدالة (متاحة للمشتركين) (Adaeh – www. adaleh. Com

A Step for Creating A Legal Organization for Interrogation of Opponents in the Jordanian Law

*Radwan Obaidat and Awad Al-Zubi**

ABSTRACT

The Jordanian legislator has organized the provisions of acknowledgment in the Evidence Law, but did not include provisions for interrogation of opponents as did by most of the Arab laws. However, the Jordanian legislator mentioned in one provision to the subject of interrogation, in a brief general provision provided for in paragraph (2) of Article (76) of Civil Procedure Law. This was adversely reflected on the provisions of the Jordanian courts as their role is limited to the application of the provisions of the law in force.

Right of interrogation is limited to court of merits, as having solely the power to undertaking interrogation by itself, without interruption by request from opponents, but also despite their opposition. Interrogation comes, upon a request by one of the parties in a lawsuit, as a plaintiff, defendant or intermediate party. The court may also go back on its decision to interrogate the opponent without any supervision from the Court of Cassation, once found in the summons and the evidence submitted to it that is no need for executing the interrogation decision or if it considered that there is no point in taking action.

Results of interrogation depend on and determined by the opponent's position who is interrogated during the interrogation process. If the court reached through interrogating the opponent, to a clear and explicit acknowledgement, in such case, such acknowledgment shall be a judicial acknowledgment binding on the interrogated and the court, and its provisions must be applied and the judgment shall be issued based thereon. However, if the interrogated denied subject matter of the interrogation, then such denial has no effect on evidence and interrogation shall be as it if does not exist, and the person who request it must prove his claiming in accordance with the general rules of evidence. Therefore, this study was divided into three sections, as follows:

Section 1: Order to conduct interrogation. Section 2: Subject matter of interrogation and Section 3: Procedures and effects of interrogation.

Keywords: Provisions of Acknowledgment, Evidence Law, Opponents.

* Faculty of Law, The University of Jordan. Received on 18/9/2011 and Accepted for Publication on 30/4/2012.